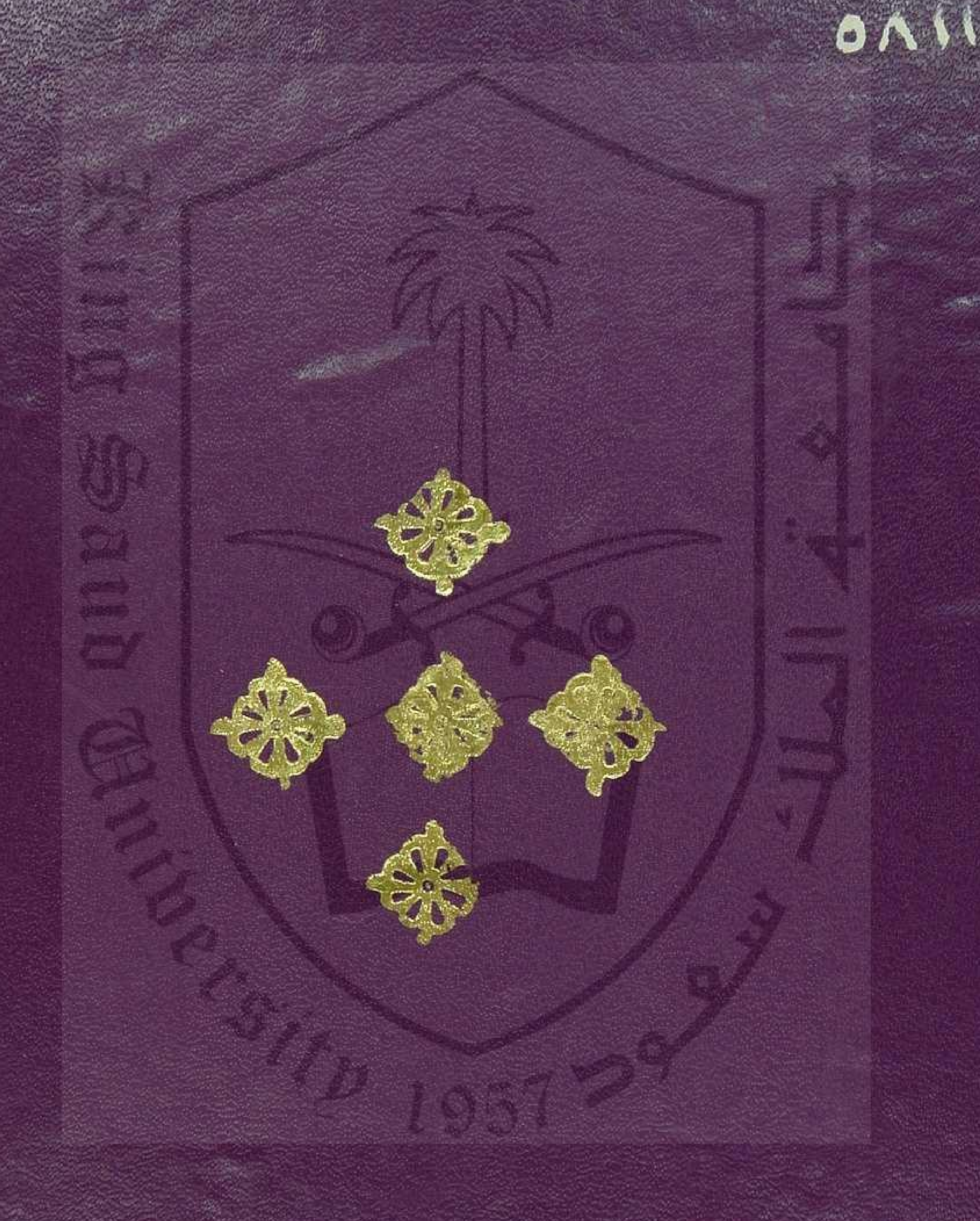
٢٫٢١٧ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
ن ه ـ ظنا ـ قطعة منه، تأليف النفراوي، أحمد بن غنيم
ـ ١١٢٥هـ كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.
٤٢ ق ١٩ س ١٩٫٥×١٤سم
٥٨١١ نسخة حسنة، ناقصة الأول والآخر، خطها مغربي، طبع
معجم المؤلفين ٢: ٤٠ معجم المطبوعات ٢: ١٨٦٣
١ـ المذهب المالكي؛ فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح رسالة ابن أبي
زيد القيرواني.

١٠/١/١٦٣١
١٦/١١/١٤١٤هـ

University 1957
Copyright © King Saud University



Copyright © King Saud University

شرح رسالة أبي زيد القيرواني

لبعض العلماء

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٨١١ ف ١٦٢١/١٠

العنوان: شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

المؤلف: لأحد العلماء

تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ: ــ

عدد الأوراق: ٤٢ ق ـ ١٩٫٥ × ١٤ سم

ملاحظات:

Copyright © King Saud University

نجم الرحمن :

وتبطل بعمد تقليبه الفاسد بزوال الحرمة وبعد مس شيء عليه قيد من بعض ط
في الثوب الذي يعمد صلى على النجاسة ان يكون متصلا عن المصلي واما لو
من صلى بثوب اللابس لعلى نجاسة ولو النجاسة لم تمس صلاته بعد فقال
عياض وهو قول طرف ثوبه على اجابة نجاسة بغير محله لغوا ام موافق
فان تعمده فوله بغير محله ان طرف ثوبه القائم على النجاسة لو كان
معه وهو على نجاسة تحت جبهته او قدميه او ركبتيه لم يكن لغوا فلا يصح
للمصلي ان يعمد تركه على نجاسة بموضع سجوده او تحت قدميه ثم شرع
في الكلام على صحة صلاة المريض بقوله وصلاة المريض العاجز ان لم يقدر
على القيام فيها مستقلا بان عجز عنه جملة او لحقه به مشقة فيفرض
مع جالسا مستقلا وبعضه ان لم يقع أي قدر على القيام اقتداء به صلى الله
عليه وسلم كان يتبع به صلاته جالسا كما هو مروي عن ابن عباس وابن عمر وانس
وعائشة اللاتي بطاحب قال العلامة خ ومن تبع كالمستقل ويجزئ عليه
بين سجدتيه قال قد ذكره وكذا حال سجوده واعلم ان الذي صلى العاجز جالسا
هو من كان لا يستطيع القيام جملة او يخاف بالقيام المرض او زيادته فهو كالتيمم
واما من يحصل له زيادة المشقة العادية دون المرض فلا ابيح التنفل فيه
من كونه قيما فلا يبيح له الجلوس وان كان من يظاهر جلوسه كما هو
كلام عبد الحق خلافا للنخعي لابن عمر فبه ان ظاهر كلامه عدم صحة
صلاته جالسا والقادر على القيام مع لا استقلال يجب عليه ولو عجز معه
عن الطمأنينة ولا اعتدال والقادر عليه مع الاستناد يجب عليه الاستناد

Copyright © King Saud University

لغير جنب وحائض ولهما أعاد بوقت حيث استند لهما مع وجود غيرهما
ومنع فعل الصلاة في الفريضة المقابلة للسنة فيدخل فيها النذر المنذور
فيه القيام وصلاة الجنازة على القول بعدم صحتها للاحق أي من غير الفريضة
فلا يجب فيها القيام قال خ وللمتنفل جلوسه ولو في أثنائها إن لم يدخل
على الإتمام تنبيهان الأول مفهوم قول المصنف إن لم يقدر على القيام أنه لو
قدر على القيام لم يصح الجلوس قال خ يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه
به فيها أو قبل ضررا كالتيمم ولكن المختصر لم يبين موضع الوجوب
من غيره ومحصله أنه إنما يجب القيام حال فعل الفرض كالركوع والإحرام
وقراءة الفاتحة على غير المأموم أو في حق المأموم وأما السورة
فلا يجب القيام فيها إلا على المأموم لئلا تحصل المخالفة بين المأموم والإمام و
المأموم وأما الاستناد في غير المأموم في حال قراءتها فلم يكن مبطلا للصلاة
بخلاف الاستناد في نحو الركوع والفاتحة فإنه يكون مبطلا حيث كان الاستناد
على وجه العمد لا إن كان سهوا فإنما يبطل تلك الركعة فيحمل عليه قول
خ ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت على المستند عمدا حال فعل الفرض وأما
لو كان بحيث لو أزيل لا يسقط لم تبطل صلاته وإنما يكره ذلك إن فعله بغير
في الوقت الضروري الثاني ما قدمناه من استحباب التربع للمصلي جالسا إنما هو كله
إذ يطلب منه تغيير جلسته إذا أراد السجود أو الجلوس للتشهد وحكم هذا
التغيير الهيئة حال السجود والتشهد والندب فيه التحجير ص وإن لم يقدر
المصلي على الجلوس بحالتيه منهما بعد أن عجز عنه جملة أو لم يقدر إلا بالمشقة

الفادحة

الحمد الرحمن

2

الفادحة صلى جالسا إن لم يقدر لمشقته ولو بغيرهما من غير جنب وحائض ولهما
أعاد بوقت إن كان الاستناد لهما مع وجود غيرهما والحاصل أن الصور أربعة
القيام مع الاستقلال القيام مع الاستناد الجلوس مع الاستقلال الجلوس مع
الاستناد ولما تم من الكلام على العاجز عن القيام القادر على الركوع والسجود من
جلوس شرع في الكلام على العاجز عنهما بقوله وإن لم يقدر إلا العاجز عن القيام
بالنية على السجود والركوع من جلوس بل عجز عنهما جملة أو لحقه فيهما لأجل
المشقة الفادحة فليومئ إن بقي في الصحة وكذا من لم يقدر على الركوع والسجود إلا له
فيهما فإن لم يقدر على الإيماء أومأ إليهما بالحسد فإن لم يقدر في الحسد
فيهما بمشقة ولو قيد أو لم يقدر ووجب أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع
لأنه من بدله في ركوعه تنبيهان الأول ذكر المصنف حكم من عجز عن القيام وما يفتقد لجميع
السجود والركوع فلأنه يومئ لهما من جلوس من كان على ما يلي ويومئ
لم يقدر إلا على القيام فقط وأشار إليه خ بقوله وأومأ عاجز إلا عن القيام فإنه
يأتي ببطالته كليهما من قيام لا تحت أي الركوع والسجود بالحسد وكذا أو جلوس
مع عجزه قال ثم أجمعوا فإن لم يقدر على الإيماء بشيء من جسده مع القدرة على
القيام كان جسمه إن لم يقدر إلا على النية فيجب عليه قصد أفعال الصلاة مع
الإتيان بالأقوال إن قدر وإلا فنوى الجميع ونظيرها أن المراد قصد الشيء بمحله
زيادة على نية الصلاة المعينة والحاصل أن العاجز عن الركوع والسجود دون
القيام فيلزم إن عجز عن الجلوس وإن قدر على الجلوس أومأ إلى الركوع من قيام
وإلى السجود من جلوس الثاني لم يتكلم المصنف على حكم المؤكد بفعل غيره حال الإيماء

الى الركوع والسجود ومحصله ان المومئ للركوع لا نزاع في انه ان اومأ اليه من قيام
ان يجر يديه مفتوحتين بهما الى ركبتيه وان يضعهما على ركبتيه ان اومأ اليه من
جلوس فقال ابن جمعون والظاهر ان حكم اليدين في الاول والوضع في الثاني الوجوب واما
واما المومئ للسجود فاشار الشيخ بقوله وهل يومئ باليدين او يضعهما
على الارض اي هل يومئ بهما الى الارض ان اومأ الى السجود من قيام ويضعهما
على الارض ان اومأ اليه من جلوس والمقابل مطوي له او لا يفعل بهما شيئا
تاويلان الثالثة لم يبين المؤلف الايماء وحكى فيه تاويلين بقوله وهل يجب
فيه الوسع اي بذل الجهد بحيث لو قصر عن وسعه بطلت صلاته او يكتفي فيه
ببعض الايماء لكن لا بد من التفرقة بين الايماء للركوع من السجود الرابع يجب ان يكون
الايماء الى السجود اخفض كما هو المفهوم من كلام المصنف والمدونة ثم التحقيق
عن ابن عمر انه على جهة الندب ولما انقضى الكلام على الحالات الاربع وهي حالة
القيام مستقلا او مستندا والجلوس كذلك شرع في حالة الاستلقاء بقوله وان لم
يقدر المريض على الصلاة من جلوس ولو مع الاستناد صلى مضطجعا ويستحب ان يكون
على جنبه الايمن براسه او غيره والحال ان وجهه الى القبلة كما يفعل به
في قبره فان لم يقدر فعلى جنبه الايسر ووجهه الى القبلة ايضا وان لم يقدر الا
مضطجعا على ظهره فعل ذلك بان يجعل وجهه الى السماء ورجلاه الى القبلة ولو
بحيث الصلاة على الظهر صلى مضطجعا على بطنه ووجهه الى القبلة ورجلاه
وحكم الاستقبال في تلك الحالات الوجوب مع القدرة فلو صلى لغيرها مع القدرة
بطلت والقدرة تكون بوجود من يحوله وان عجز ثم ان وجد من يحوله بعد الصلاة ا

منهم

استحب له الاعادة في الوقت تنبيهات الاول علم مما قررنا
ان الترتيب بين حالات الاستلقاء الثلاث وهي الجنب الايمن والايسر والظهر
مستحب بخلاف الترتيب بينهما وبين الصلاة على البطن فهو واجب كالترتيب
بينها وبين الجلوس في النية والحاصل ان الترتيب بين القيام مستقلا و
والقيام مستندا او الجلوس في النية من ضي وكذا الترتيب بين القيام مستندا
والجلوس في النية على كلام ... وعلى كلام غيره ان الترتيب بين القيام مستندا
او الجلوس مستقلا مستحب فقط وكذا الترتيب بين الجلوس في النية والاضطجاع
مضطجعا من ضي كما بين حالات الاستلقاء الثلاث والصلاة على البطن كما
قررنا خلافا لما يتوهم من كلام المصنف الثاني المطلوب من المضطجع ... بالايماء
ولكن لم يعلم هل يومئ بكل اعضائه او ببعضها والماخوذ من كلام
بعض الشراح انه يومئ براسه فان عجز فالايماء بطرفه او ما يعينه
وقلبه فان لم يقدر فباصبعه قال ابن جمعون والظاهر ان ترتيب الايماء
بهذه المذكورات واجب ولما كان يتوهم من بعض الناس سقوط الصلاة
عمن لا يستطيع الاتيان بشيء من افعالها سوى النية قال ولا يؤخر
المكلف الصلاة اذا كان في عقله المراد انه اذا فهم الخطاب بوجوبها
وليصلها بقدر ما يطيق ولو بنية افعالها قال في الجلاب ولا تسقط
عنه الصلاة ومعه شيء من عقله ويصح الاتيان بها ان يقصد اركانها
بقلبه فان ينوي الاحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا
الى السلام ان كان لا يقدر على الايماء بطرفه او غيره وان اومأ ...

Copyright © King Saud University

فرض على الايماء به ولو بحاجب كما قال المازري وان لم يستطع المريض
ان يومى الا بعينه وحاجبه فيومى بهما ويكون مطالبا بجميع ما مع
النية وهذا مقتضى المذهب. تنبيهات الاول تمكن المريض على
الطهارة للعليل فانه كالمريض منها ولو حين العلاج ولو من نحو حايل
ولو بالنيابة وان عجز عنها بكل وجه سقطت عنه الصلاة على
مذهب مالك اداء وقضاء الثاني العجز عنهما بقسميها المائية والترابية
يعني لعدم الماء والصعيد وقال خ وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم
ماء وصعيد ويوخذ من كلامه عدم سقوطها بالاكراه مع التمكن من
الطهارة بل ان اخرها عن وقتها حال الاكراه وجب عليه قضاؤها قال العلا
العلامة الاجهوري واعلم انه لا يتصور منع الاكراه على عدم الصلاة
بالقصد الثاني الاصل في صلاة المريض على الصفة المتقدمة الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها الا طاقتها وآية ما جعل عليكم في الدين من حرج واما
السنة فما في صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب زاد ابن شعبان فان لم تستطع فعلى
جنبك فمستلقيا الثالث لم يذكر المصنف حكم من صح في الصلاة فظن
عليه ما ينبغي في الحالة التي كان عليها ومحصله انه ان كان يصلي مضطجعا
او جالسا وصح او قدر في اثناء الصلاة فان كان بعد الصلاة فلا اعادة عليه وكذا

في الوقت واما لو حصلت له القدرة عن الحالة التي كان يصلي
عليها في اثناء صلاته فانه يجب الانتقال الى الاعلى قال خ وان
خف معذور انتقل للاعلى وجوبا ان كان الترتيب بين
الحالتين واجبا وندبا ان كان الترتيب بينهما مندوبا ومفهوم
خف انه لو حصل له عذر بحيث لا يستطيع الحالة التي كان يصلي
عليها فانه يتمها صلاة عجز على ما مر من جلوس مع الاستقلال
او الاستناد او الاضطجاع الرابع لو كان المريض يستطيع الاتيان
بالصلاة على الحالة المتقدمة لكن نسي بعض اقوالها او افعالها
ولكن يقدر عليها بالتلقين فهل يجب عليه اتخاذ من يلقنه ام لا
قال الاجهوري نقلا عن ابي الحسن من علماء المالكية انه يجب عليه
اتخاذ من يلقنه نحو القراءة والتكبير ولو باجرة ولو زادت على ما يجب
عليه بذله في ثمن الماء فيقول له عند الاحرام للصلاة قل الله اكبر
وهكذا الى التسليم ويقول له بعد الفاتحة والسورة افعل كذا
اشارة الى الركوع او السجود عند نسيانه ثم ذكر مسئلة وهي
جواز التيمم بقوله وان لم يقدر من يريد الصلاة على مس الماء لضرر
او كان لا يجد من يناوله اياه من فرض على مقيم فيتيمم لا جاز
له التيمم لانه من اهل الطهارة للماء فان لم يجد المريض من يناوله
الماء فيتيمم عليه تيمم على الحائط القريب الى اذنيه ان كان مجصصا
قال خ ولمريض حائط لبن او حجر والتفسير بالمريض للاحتراز عن الصحيح

Copyright © King Saud University

اذ الصحيح فيه انه يتيمم فبالجواز اولى والقادر في المريض بالشيء الغالب
فان كان عليه حرج او حجر او نشق فلا ينبغي ان يتيمم عليه حجر او مرض
ومثل ذلك لو كان مخلوطا بشيء نجس ومفقود منه ماء باب التيمم
ان من لم يقدر على استعمال الماء لا بنفسه ولا بنائبه تسقط
الصلاة وقضاؤها كما تسقط عمن لم يجد ماء ولا صعيدا ام لجهة
ثم أشار الى مسئلة مناسبة لما قبلها بالمعنى فقوله والعاجز
الى اداء الركب مطلقا فلا خير الوقت انه يصبر عليه الوقت المختار
وهو فيما يليه طين خضخاض وهو الطين الرقيق ومثله الماء الخاض
والحال انه لا يجد امر ففيطا يبيعه حال كونه فاعلا يومي بالسجود
اخفض من الركوع ولا يلزمه الركوع والسجود عند مالك والحاصل
خلاف المذهب في ايجاب الجلوس والسجود مع التخفيف وان
نطقت فيما به الفيصمة واذا اومأ الى الركوع فيضع يديه على ركبتيه
واذا رفع في مقسما واذا اومأ الى السجود يومئ بيديه الى الارض
وينوي الجلوس فيبني الصحيح [illegible] فانا او كذا الى [illegible] لا يكون
قاعدا قال ابن عمر واحسن في الخضخاض من البناء فيمن ليس التعود
عليه فانه يجب عليه النزول ويصلي فيه بالسجود على الارض وقوله
العاجز لا مفهوم له كما انه لا مفهوم للراكب المفهوم من قوله
فلينزل بل اولى منه الماشي فانه يطلبه الخضخاض بالايماء وان لم يرج
الخائف خروج الوقت وهو فيه طين او ماء ان ينزل فيه خوفا من الغرق

على الدابة الى القبلة فان يوقفها ويصلي الى جهة القبلة
وقولنا خوفا من الغرق احترازا من خوف تلطيخ الثياب فقط فلا
تبيح الصلاة على الراحلة قال الجزولي خشية تلطيخ الثياب
لا يوجب صحة الصلاة على الراحلة وانما تبيح الصلاة ايماء بالارض
وهل يقيد بكون القبلة يعسر [illegible] او مطلقا خلاف وهناك
في الشرح ما يقتضي التقييد بكون القبلة يعسر [illegible] او غلبة
ان صلاة الفريضة على الراحلة انما تكون بالايماء الى الارض لا التي
[illegible] الراحلة او شيء من جهتها فان اومأ اليه فصلاته باطلة
قاله الجزولي وبعد ان [illegible] الايماء للسجود واما الركوع فيكون
حيث القيام وليس له ان يضع على ظهر الراحلة وفي التتائي [illegible]
[illegible] ما ينبغي انه لو صلى على الراحلة قائما او راكعا او ساجدا
[illegible] اجزأ على المذهب [illegible] لا يخرجه عن الفرض
فقال ويعارضه قوله ح ويصلي مريض على كنفه [illegible] الا ان يقدر
على الصلاة عليها قائما او راكعا او ساجدا وكلام [illegible] العرض
لا النفل [illegible] كلام العلامة خليل مقتضى انه ليس الصحيح
ان يصلي الفرض على ظهر الدابة في غير حال التحام والخوف من سبع او
خضخاض لا يطيق النزول فيه او لمرض [illegible] عليها لا بالارض
[illegible] الجزولي [illegible] خليل [illegible] مثل من يخشى
الوقت في الماء او الطين في جواز صلاته الفرض على الراحلة بالايماء

الخائف من لصوص أو سبع ما أنه يصلي بالإيماء إلى جهة
الأرض ومن منع الغماء عن جبهته عن الإيماء للسجود قال
خليل ومع مريض على كفه بحذاء الكعبة لا في الالتحام
أو خوف من كسبع وإن لغير بها وإن تخضخض لا يطيق النزول
به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض تنبيه وقع في الكلام
على النافلة على الراحلة وقال ويجوز التنفل أن يتنفل على
الدابة والمراد بها ما عدا السفينة وظاهره سواء كان
يشمل البعير والحمار ونحوه من … السفينة وظاهره
سواء كان راكبا على كتف الراحلة … أو

نذر أو فعل الشيء المحلوف عليه فلا شيء عليه إن قال عقب يمينه
أو نذره متصلا به إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو نحو ذلك بخلاف ما
لو قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله أو قال لعبده أنت حر إن شاء
الله أو إلا أن يشاء الله أو بيدي أو قال إن كلمت زيدا فعلي التصدق
بهذا الدينار إلا أن يشاء الله ثم فعل المحلوف عليه فإنه يلزمه اليمين
ولم يفده الاستثناء وعلم من تقريرنا أنه لا فرق بين كون الطلاق والعتق
منجزا أو معلقا بأن قال إن دخلت الدار فأنت طالق أو قال للعبد
إن دخلت الدار فأنت حر إن شاء الله ثم حصل المعلق عليه فالمنجز
ولو استثناء في المنجز كقوله لزوجته أنت طالق إن شاء الله أو لعبده
أنت حر إن شاء الله لم يجز ولا ينفعه الاستثناء ولو صرف المشيئة
للمعلق عليه على المشهور عند ابن القاسم لقول خليل في باب الطلاق
بالعطف على ما ينجز فيه الطلاق أو صرف المشيئة على معلق عليه تنبيهان
الأول قد عرفت مما ذكرنا أن المراد بالثنيا الاستثناء بإن شاء الله أو إلا أن
أو قطعا كما قال ابن رشد وإطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز
أو بحسب اللغة لأن الاستثناء لغة مطلق الإخراج والتعبير بالشرط
بقولنا إن شاء الله مخرج لبعض أحوال المشروط والاستثناء في الاصطلاح
هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها فالعلاقة بين اللغوي والاصطلاحي مطلق
الإخراج الثاني شرط ابن الحاجب إفادة الاستثناء في اليمين بالله وحده

لو قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله أو قال لعبده أنت حر إن شاء الله

Copyright © King Saud University

المحلوف به من النذر المبهم كونه في امر مستقبل حيث قال الاستثناء بان شاء الله او نحوه
في غير اليمين بالله على مستقبل قال ابن عبد السلام في شرحه انما اختصت المحنثة
بالمستقبل لان اليمين على ماض اما لغو او غموس ولا تكون الكفارة بواحد منهما
ووقع ذلك لابن الجعفري في شرح خليل حيث قال واعلم ان اليمين المتعلقة
بالماضي كما ذكرنا لا تخلو اما لغو او غموس او صادقة وان المتعلقة بالمستقبل لا تكفر
ولو لغوا او غموسا وان المتعلقة بالحال ان كفرت كانت غموسا ولا تكفر ان كانت
لغوا **الثالث** في ان مثل اليمين بالله في افادة الاستثناء هو النذر
المبهم وهو الذي لم يعين فيه شيء المنذور وهو كذا لا عندي الذي قال في المدونة ولا
ينفع الاستثناء في طلاق ولا مشي ولا صدقة ولا غيرها الا في اليمين بالله او نذر لا مخرج له
وزاد ابن الجعفري كل ما فيه كفارة يمين كالحلف بالكفارة ثم فرع على مفهوم ولا ينفع الا
كفارة الا في اليمين بالله قوله **ومن حلف واستثنى** بان قال والله لا افعل كذا الا ان شاء
الله او الا ان يشاء الله او يريد او يقضي ثم فعله اختيارا **فالكفارة عليه** لوجوب لا
تشمل الموجب لعدم الكفارة لوجوب احدهما **اذا اقتصر** بقوله ان شاء الله دون الاستثناء
او حل اليمين لا اختصار الشك او اقتصر له بان جرى على لسانه قوله فان نيتها ان نفذها وبان
قال الا ان شاء الله وان قرأ بحركة لسانه فلا تكفي النية من غير تلفظ وفي التنبيه ان يكون
قد **وصلها** او كلمة ان شاء الله **بيمينه قبل ان يصمت** ولا يضر الفصل الاضطراري كعطاس
او سعال قال خليل وافادة الاستثناء بكلا في الجميع ان اتصل الا لعارض ونوى الاستثناء
وقصد ونطق بالاستثناء فيصح فيه وان سرا بحركة اللسان والا بان لم يقصد الاستثناء او لم

ينطق

ينطق به او فصل اختيارا بين قوله والله وبين قوله ان شاء الله **لم ينفعه ذلك** الذي هو
الاستثناء ويلزمه الكفارة والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على شيء
ثم راى خيرا منه فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير فلو كان الاستثناء ينفعه
بعد حين لما كان للكفارة فائدة لان امره للحالف بالتكفير بعد مضي مدة من الحلف
دليل على عدم صحة الاستثناء بعد الفصل الاختياري ولا يشترط في الاستثناء ان يكون المستثنى
منويا الخروج قبل الفراغ من اليمين بل لو طرات نيته بعد تمام اليمين واتصل باللفظ
نفعه على المشهور بخلاف المحاشاة فيشترط تقدم نيتها قبل التلفظ باليمين
قال ابن جعفري والحاصل انه في المحاشاة لا بد ان تسبق النية لفظه بالحلف واما
في الاستثناء فتنفعه النية الطارئة بتمام الحلف ولو حكما الا انه لا يضر الفصل
الاضطراري ولعل وجه الفرق بين الاستثناء والمحاشاة ان الاستثناء لا بد فيه
من الاستثناء التلفظ واما المحاشاة فلا يحتاج الى التلفظ لما نوى اخراجه
فلذا اشترط تقدم نية اخراجه قبل التلفظ باليمين فاذا قال الحلال علي حرام بعد
اخراج الزوجة من الحلال بنيته لم تطلق عليه وتفسيره نيته ولو قامت ولو قامت عليه
بينة بالحلف بالحلال علي حرام وفعل المحلوف عليه لكن يحلف على ما ادعاه من
المحاشاة وانما لم يشترط التلفظ بها كالاستثناء واخرجه لانه لما اخرجه ابتداء لم يدخل
في لفظ الحلال حتى يحتاج الى اخراج **والحاصل** ان المحاشاة تخالف الاستثناء في امرين
احدهما اشتراط التلفظ بالمستثنى في الاستثناء نحو قوله قام القوم الا زيدا
بخلاف المحاشاة **والثاني** عدم اشتراط نية اخراجها قبل التلفظ بالمستثنى منه

Copyright © King Saud University

فالمحاشاة من باب العام الذي اريد به الخصوص والاستثناء من قبيل العام المخصوص

العرق بين العام الذي اريد به الخصوص والعام المخصوص

وايضاح الفرق ان العام الذي اريد به الخصوص هو مستعمل اللفظ العام مرادا به بعض
افراده من اول الامر فعمومه لم يرد تناولا ولا حكما بل اللفظ الكلي مستعمل في بعض
جزئياته بخلاف العام المخصوص فعمومه مراد تناولا لا حكما اي لفظا لا حقيقة بدليل الاستثناء
فالحلال من قول الحالف الحلال عليه حرام محاشيا الزوجة مستعمل في غير الزوجة فالاول
العام المحاشاة من قبيل المجاز وفي الاستثناء من قبيل الحقيقة فافهم تنبيهان
الاول محل افادة الاستثناء مثل ان شاء الله ما لم تكن اليمين في وثيقة حق فقد قال صاحب
الكافي الاستثناء في وثيقة الحق لا ينفع ولو جهر به وقيل ايضا ان نية الحالف لا تغني
ولو لم يكن من المحلف نية تخالفها وهو راجع لاشتراك التلقين فيه بقية الاستثناء واما
المحاشاة فوقع خلاف في افادتها اذا كانت اليمين في وثيقة حق فقيل تنفع وقيل
لا تنفع والذي صرح به العلامة [illegible] في [illegible] ان الراجح عدم افادتها الثاني

قف — على الاستثناء هل هو رافع للكفارة او حل لليمين

وقع خلاف في الاستثناء هل هو رافع للكفارة او حل لليمين وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف
واستثنى ثم حلف انه لم يحلف او حلف لا يحلف ابدا وحلف واستثنى فانه يحنث
فيهما على الاول لا الثاني بخلاف لو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه على القولين [illegible]
قاله الاجهوري وغيره وعندي توقف في قولهم انه لا يحنث على الثاني اذا حلف لا يحلف
فحلف واستثنى اذ فعل المحلوف عليه ولو الغى الاستثناء لا زوال انه لو لم يستثن
فحنثه متعلقا منضغا ثم شرع في بيان ما لا يكفر من الايمان وما لا يكفره فقال وان
نذر او بلغ [illegible] او [illegible] وفي [illegible] وكل [illegible] المعدود بخلاف

لو ذكر

[illegible]

8

لو ذكر لوجب حذفها لان المعدود مؤنث وهو اليمين واراد ثم تفصيلها فقال
فكفران بالتاء لان اليمين مؤنثة والتاء تلزم المضارع المسند الى المؤنث الحقيقي
الغائب المتصل والضمير المغني وغيره من مثنى وجمع وهي اي احد اليمينين اليمين
المنعقدة على بر اي يحلف بالله ان فعلت كذا او لا فعلت كذا او لا فعلت كذا او
المنعقدة على بر لها صيغتان قال خليل والمنعقدة على بر بان فعلت او لا فعلت ثم يفعل
المحلوف عليه فانه يلزمه الكفارة وقال بعضهم او لم يذكر لها جواب نحو والله ان فعلت

ونشأ [illegible] ثم يذكر لها جواب نحو والله [illegible]

كذا ما جاءت في الزاد والهدى افعل زيد ما فعلت او اي والثاني منعقدة على حنث بالله
ليفعلن كذا او ان لم افعل كذا ولم يؤجل وهي المنعقدة على حنث ولها صيغتان تحقق
البر في اليمينان اللذان تكلم ان هما اليمين البر واليمين الحنث قال العلامة خليل وفي
النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بان فعلت او لا فعلت او حنث
بلا فعلن او ان لم افعل ان لم يؤجل الكلام عقيبه في الحكمين لكل امر واما المؤجل
بان قال والله او والله لا كلمن زيدا في هذا الشهر مثلا وان لم اكلمه فانه يكون
على بر ولا يحنث الا بمضي الاجل ولم يفعل المحلوف عليه من غير مانع منعه من فعله
او يحصل لمانع شرعي او عادي لا عقلي مثال المانع الشرعي حيض من حلف ليطأها
في هذه الليلة او اليوم ومثال المانع العادي سرقة ما حلف ليذبحنه في هذا اليوم
مثلا ومثال المانع العقلي موت ما حلف ليذبحنه في هذا اليوم مثلا وهذا
التفصيل ان بادر الى فعل المحلوف عليه ولم يفرط واما لو حصل منه تفريط يحنث
تمكن من الفعل وتراخى حتى تعذر فعله يحنث وبالعقل قال خليل وحنث ان لم تكن له

Copyright © King Saud University

نيته ولا يقال لم يفعل ما حلف عليه ولو لمانع شرعي كأن يكون حراما في ليلته تحنث
فلو تحرّى ووطئ الحائض ففي بره قولان وهذا التفصيل اذا اقّت وبادر واما ان
فرّط لحنث ولو لمانع عقلي قال الاجهوري لكن الشرعي يحنث به ولو كان سابقا على
اليمين بخلاف العادي والعقلي فلا يحنث بهما اذا طرأ على اليمين لكن العادي يحنث
به اذا لم يوقت وفرّط وعلى هذا فالمانع العقلي الحاصل بعد اليمين لا يحنث به
حيث بادر بعد الحلف من غير تفريط ولم يتمكن من فعل المحلوف عليه راجع لما
حصول حنثه خليل وحنث ان لم ينو ببر كأن حلف لا يفعل كذا على بر حتى يمين البر يسمى صيغة بر
يفعل المحلوف عليه اختيارا و الثانية تسمى يمين حنث كأن حلف ليفعلن او ان لم افعل
كذا على حنث ولم يبر الا بفعل المحلوف عليه فاذا حلف ليكلمن زيدا هذا اليوم ولم يكلمه
فيه لمانع عقلي او عادي او شرعي حنث تنبيه علم مما قرّرنا
ان الحنث في صيغة البر يحصل بفعل المحلوف عليه مختارا لا مع الاكراه الا ان يكون
الاكراه شرعيا كوالله لا ادخل الحبس فيحبس لغريمه او زوجته ولا يعذر ثانيا بالنسيان
لفعل المحلوف عليه ولا الغلط ولا الجهل قال خليل وبالنسيان ان اطلق واما في صيغة
الحنث فيحصل لتعذر فعل المحلوف عليه ولو لمانع عادي ولو بادر او عقلي لكن بعد التمكن
من الفعل كعشي ولو كان سابقا على اليمين الثاني في قدر ما ان من قسم بصيغة البر
ذكر لها جواب وان كانت ذا حيز بخلاف صيغة الحنث فهي شرطية دائما لا تقدر لم يذكر معها
يكون مقدرا اذا قال والله ان لم ادخل الدار مثلا فتقدير الجواب يلزمني الكفارة واشار الى
بقية الايمان الاربع بقوله واليمينان لا تكفران احدهما الاولى احديهما لان اليمين

مؤنثة

مؤنثة الا ان يقال ذكر باعتبار انهما فردان لغو اليمين اي اليمين اللغو وهو ان يحلف
المكلف بالله او صفة من صفاته او بنذر مبهم على شيء بظن او بيقين كذا
معتمدا على ما في اعتقاده ثم بعد الحلف يتبين خلافه او حاكما كان يعتقده ولا كفارة
عليه لانها غير منعقدة قال خليل غلطا على ما لا كفارة فيه ولا لغو على ما يعتقده
فظهر نفيه لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فمن اعتقد عدم مجيء زيد
فحلف بالله ما جاء ثم تبين انه جاء فلا شيء عليه ولو كان حين الحلف قادرا على الكشف
وعلم ما في نفيه لا مير تنبيه انما جعلنا الحلف بالله او صفته او النذر المبهم لان اللغو
لا يفيد غير ذلك من نحو طلاق او نذر او عتق او قربة غير مبهم وفيه ان الظن كالاعتقاد
بالبعض لان اليمين على الظن غير الغموس اذ على الشك من قبيل الغموس كما يأتي واعلم
ان شرط عدم لزوم الكفارة في لغو اليمين تعلقها بالماضي والحال لا بالمستقبل كما قدمناه
واليمين الثاني هو الاولى الاخرى مما لا يكفر اليمين الغموس وهي ان يحلف الحالف متعمد الكذب
او شاكا فيما حلف عليه بان يحلف بالله انه ما كلم زيدا هذا اليوم والحال انه عالم
بانه كلمه او شاكا قال خليل والغموس بان شك او ظن وحلف بلا تبين صدق بان تبين له انه
اثم على خلاف ما حلف عليه او لم يتبين شيء واما لو تبين له صدق ما حلف عليه فانه
لا يكون غموسا فلا اثم عليه كما في المدونة ولما كان الحالف على غير يقين هذا قال فهو
اي الحالف على شك او متعمد الكذب آثم ان لم يتبين صدقه ولا يكفر ذلك الاثم الكفارة فلعل
يكفر لعظم امرها وعدم انعقادها قال ابن رشد في الغموس اعظم من ان تكفره الكفارة لقوله
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ولقوله عليه الصلاة والسلام

من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قيل يا رسول
الله وان يسيرا قال وان قضيبا من اراك رواه الحاكم و قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان الحديث رواه البخاري وقال عمر بن الخطاب
اليمين الغموس تدع الديار بلاقع اي خالية وليس وجوب الحالف اليمين الغموس من
ذا الرد الحلف الى وجه حسيما انه وتعلق لان اليمين الغموس من الكبائر والتوبة واجبة
منها ويطلب منه ان يتقرب الى الله بما قدر عليه من عتق او صدقة او صيام وانما سميت
غموسا لغمسها صاحبها في الاثم او في النار تنبيهات الاول على ما قرره ان
محل اثم الحالف على ظن او شك اذا لم يتبين صدقه والا فلا اثم قال [illegible] ومن قال او العزم
ما الغيث فلانا امس وهو لا يدري القيه ام لا اثم علم بعد يمينه انه كما حلف بر وان كان كاف
ذلك اثم وكان النهي عن الكذب وهو اعظم من ان تكفر ومعنى قول الامام بر انه لا شي عليه
الثاني محل كون الظن كالشك ما لم يكن قويا والا فلا يكون غموسا ولا اثم على فاعله لان
قال العلامة خليل واعتمد الباجي على الظن قوي ومعظمه ايضا اذا الطلاق في يمينه وانما ان قيد بالظن
بان يقول في ظني او ما اشبه ذلك فلا شي عليه الثالث ظاهر اطلاق المص يقتضي
ان اليمين اللغو والغموس لا كفارة فيهما مطلقا وبعض كلام الاشياخ المختلفة تفصيل محصله
ان تعلقت اليمين بالماضي لا كفارة فيها مطلقا لانها اما لغو او غموس او صادقة وان
تعلقت بالمستقبل تكفر ولو لغوا او غموسا وان تعلقت بالحال لم تكفر ان كانت لغوا وتكفير
الغموس ان تعلقت به خلاف فمقتضى كلام ابن عرفة تعلقها ونقل ابن عبد السلام عن اكثر الشيوخ
ما يفيد عدم تعلقها به وفائدة التعلق عدم التكفير وفائدة عدم التعلق التكفير قال
جميع

قف على الوعيد الوارد في اليمين الغموس صح

قف انما سميت غموسا لغمسها صاحبها في الاثم او في النار

١١

كمال اليوم الاول وقبل كمال الثالث فهل له الرجوع للتكفير بما قدر عليه تنبيهات منها
من نذر ان البدنة او التنويعة تاويلة لا تجزي الملفقة قال خليل ولا تجزي ملفقة بان يكفر ثلاثة
ويكسو ثلاثة مثلا من الكفارة واجزات على العود على المشهور من الخلاف لكن بعد الحنث وامكانه
بتتميم اجزائها او اخرجها قبل الحنث قال ولو او يكفر قبل الحنث او بعده ولكن التكفير
بعد الحنث احب الينا قال خليل واجزات قبل حنثه وسواء كانت اليمين يمين بر او حنث سواء
كان الفعل المحلوف على فعله او فعل غيره لكن تعيين يمين الحنث بان لا تكون مؤجلة فلا يكفر
حتى يمضي الاجل كما في المدونة تنبيهات الاول مبهم من قوله ولو ان يكفر ان
اليمين ما لا يمكن تكفيرها قبل الحنث وذلك اليمين بالله او بالعتق المعين او التصرف بشي معين
ونحوه بعد الاجزاء وان لم يعن تكفير الطلاق البالغ الغاية واما اليمين بصدقة غير معين او بعتق
لغير معين او بطلاق لم يبلغ الغاية فلا يجزي فعل شي من تلك المذكورات قبل فعل المحلوف
عليه وان فعل المحلوف عليه لزمه ما حلف به من طلاق او عتق او غيرهما زيادة على ما عجله
الثاني استشكل قول المص وبعد الحنث احب الينا مع قول خليل ووجب بالحنث والجواب انه
لا منافاة بين الاحبية والوجوب اذ قد تحمل الاحبية على الوجوب وذلك اما لكن يتعين الوجوب
وغير بقا او انه احبية من حيث كونه اخراجه بعد الوجوب فلا ينافي ان الاخراج واجب الثالث
لم يبين المص حكم الاقدام على فعل ما يوجب الحنث وانه يختلف باحكام الوجوب وذلك بان يحلف على ترك
واجب كان لا ترحم او صلاة فرض فيحلف ان لا يفعله فيجب عليه ان يحنث نفسه خروجا من المعصية
والندب كحلفه على ترك مندوب كصلاة الضحى او زيارة صالح فيندب له تحنيث نفسه والجواز كحلفه
على ترك مباح عليه في تركه مشقة فيباح له تحنيث نفسه واما ان لم يكن في تركه مشقة [illegible] فان
يكره له تحنيث نفسه والحرمة كان يحلف لا يشرب خمرا فيحرم عليه تحنيث نفسه كما يجب عليه الكف عنه

Copyright © King Saud University

وحنث فعليه عن حلفه ليضربنه ويكون ان نجز او عزم به اثم ولا كفارة لفعل المحلوف عليه وهذا في
هذا القسم في كلام المص **الرابع** علم مما تقرر ان يمين البر يحنث الحالف فيها بفعل المحلوف
على تركه اختيارا او لو فعله مع النسيان او الجهل او الغلط او مكرها والاكراه انما يعتبر ان فعله
مكرها والاكراه غير شرعي فلا يحنث الا ان يامر به اكراه او يكون المكره هو الحالف كان يحلف على
غيره لا يفعل كذا فاكرهه الحالف على فعله او يكون الحالف يعلم انه غير مكره يكره على فعله
حلف على تركه فانه يحنث راجع شرح الاجهوري على خليل واما البر في صيغة الحنث فيحصل بفعل
المحلوف على فعله طوعا واما لو فعله مكرها ففيه خلاف الاجهوري ويحمل بينهما على الطوع
ان بر على نية فعله ولو مكرها فيصح به الفتوى وهذا ان حلفه على فعل نفسه واما لو حلفه
على فعل غيره كحلفه ليفعلن زيد ثم اكرهه على الفعل فانه لا يبرا الا ان ينوي ان يوجد منه فيلزم
كان فعله او مكرها فيبر وتنفعه نيته في الفتوى مطلقا وكذا في القضا ولو كانت بينة بغير كلامي او حنث
معين وان لم تكن بينة فلا يبر ثم انه بينة تحمل على قصد فعل المحلوف عليه على وجه الاختيار ولما
فرغ من الكلام على ما اراده من الايمان شرع في الكلام على النذر وقد بسطنا الكلام على ذلك في اول
الباب بقوله ومن نذر من المسلمين المكلفين ان يطيع الله فان قال ان فعلت كذا فعلي صلاة ركعتين او
صوم يوم او شهر او زيارة صالح حي او ميت فليوفه وهو ما يفعله الناذر او نذره في حال
غضب على المعروف من المذهب وهو المسمى بنذر اللجاج او قصد به دفع الضرر عن نفسه
وهو المسمى بنذر التبرر بالميم كمن قد رهن ... لكراهة افادة ... الكل مثلا فيلزم الوفاء
بجميع ذلك وان قيل بكراهة بعض ما ذكر فمن قيل في تنجيز قال خليل النذر التزام مسلم
مكلف ولو غضبان واما الكافر فلا يلزمه الوفاء بنذره ان اسلم واما الصبي المميز وكذا الصبي
والمجنون فلا يلزمهما الوفاء به بل يستحب لهما الوفاء اذا بلغ الصبي وافاق المجنون على ما يظهر

قف

قف

قف النذر

على نذر اللجاج ونذر التبرر

ودخل

ودخل في المكلف السكران بحرام واما بغيره فكالمجنون كما تدخل الزوجة والمريض حيث كان نذرهما
بغير مال او به ولم يزد على الثلث كما يدخل الرقيق سواء نذر مالا او غيره لكن المال انما يلزمه
الوفاء به ان عتق بخلاف غيره من صلاة او صوم فيلزمه الوفاء به الان الا ان يتعلق بحق سيده لا يلزمه
بعمله حيث نذره بغير اذن سيده او باذنه وكان مضمونا ويدخل الصبي ايضا ولو نذر مالا
حيث استمر بيده حتى عتق ولم يبطله عنه ولو بيده في حال ... وانما صح للسيد عدم الوفاء به لكونه
رد لفعله ابطال والمراد بالطاعة في كلام المص كل ما امر به غير واجب بل على طريق الندب فيدخل
المندوب والمسنون ولو نذر بعض صلاة او ركعة او صوم بعض يوم ويلزم فيه الكمال عند
ابن القاسم خلافا لسحنون وكلام المص اشمل من قول خليل وانما يلزم به ما ندب وكان يقال
كما يتوهمه من في كلام خليل يتوهم دخول الواجب في كلام المص لان النذر ... الطاعة
الطاعة لا ينصرف الا الى المطلوب على غير جهة العرضية فافهم فقد ... من ... المراد بالطاعة
وجوب الوفاء بالنذر لكن لا يلزم من وجوب الوفاء به القضاء لما قاله العلامة ابن ... من ان النذر
ما صرفته احواله لا يقضى به ولو كان لشخص معين لان الوفاء به لا يكون الا بنية ولا فيه
مع القضاء ... لزيد فلان ... ومثل النذر في وجوب الوفاء وعدم القضاء الهبة والوعد اذا
كانت لغير معين مطلقا او لمعين ... قال خليل وان قال داري صدقة او وقف او
هبة لغير معين مطلقا او لمعين ... لم يقض عليه واما المعين بغير يمين فيقضى به كقوله
داري صدقة او وقف على زيد واما لو قال داري صدقة على المسجد معين بغير يمين فقولان **ومن نذر**
ان يعصي الله سبحانه وتعالى بشيء كشرب خمر او زنى او قتل **فلا يعصه** بل الوفاء بنذره لا يجوز
للاجماع على حرمة ارتكاب المعاصي وهذا الذي ذكره المص لفظ حديث واما قوله **ولا شيء عليه** ليس
من الحديث والمعنى ان ناذر المعصية لا شيء عليه سوى الاثم والمخالف على الناذر ...

قف

قف

ابي حنيفة بقوله فان نذره تعالى يمين لتمسكه بما ورد في بعض احاديث النبي صلعم فقال
غير نبي فان قيل يشكل على كلام المص انه قال عليه نحر فلان ولو قريبا او حلف
منجز ولو تعليقا وذكر مقام ابن ابراهيم ادخلته مع ولده او لفلان بالهدي او نحوه يلزمه الهدي
مع ان ذكر ما ذكر معصية فالجواب ان نفي خرج عن الاصل ويعبر كالمستثناة
من نذر المعصية ومعنى ما عن ارتفاع المنع وبان الناذر او الحالف لما الغى والهدي
او نحوه او ذكر فضل ابن ابراهيم مع ولده دل على انه لم يقصد المعصية وانما قصد القربة
بنحر الهدي الا ترى انه لو قصد نحره كان قتله حقيقة لم يلزمه شيء كما لا يلزم نذر صوم يوم
العيد او قال لو عين النحر الا انه لو نذب عليه نفس ... تنبيه لم يعلم من كلام المص نذر
الكافر والمعصية ولم يعلم حكم نذر المكروه والمباح كما انه فيه خلاف فاما ان نذر كل واجب
تابع لحكمه وما حرمه ... وهو قول الاكثر ويشرع المكروه الجلي بنذر الخلا او نذر
صوم رابع العيد النحر وقدر الاحرام بالحج قبل الشهر ونذر ما لا شيء فعله من صلاة او صوم فان
هذه المذكورات يجب الوفاء بنذرها انه كره نذرها لا الذي ينهاها كالاول نذر صلاة ركعتين
بعد الفراغ من صلاة العصر او بعد طلوع الفجر فانه لا يلزم الوفاء بنذرهما وان كرها
لئلا ينظر الناذر الى ايقاعهما وقت الطلوع او الغروب ومن المكروه الذي يجب الوفاء به نذر
يوم مكرر كيوم الخميس واما المعلق نحو ان شفى الله مريضي او ان نجحت او فعلت فلانا فعلي صوم
سنة فهو كراهته لذلك وعلى كلا القولين اذا فعل المعلق عليه يلزمه الوفاء به ولو كان المعلق
عليه محرما ولما كان النذر لا يلزم الوفاء به منه الا ما كان قربة والتصدق بمال الغير لا قربة
فيه فان من التزم من المكلفين صدقة مال غيره او نذر عتق عبد غيره ولم يقصد
ان ملكه لم يلزمه شيء ولو ملكه بعد عدمه ... على ابن ادم نذر فيما لا يملك واما لو

قصد

١٢

قصد التصدق به او عتقه على تقدير ان ملكه للزمه ان ملكه التصدق به او عتقه تنبيه
لم يعلم من كلام المص حكم الاقدام على نذر التصدق بمال الغير او عتق عبد الغير والظاهر انه مكروه
ويجب فيه ... حضور وان ارتضى حرمته ولعل سر اشكال عن عدم التعبير بالكراهة واما ارادة
او ملكه فالكلام انه مندوب ولما كان النذر ينقسم الى مبهم وغير مبهم نبه على ان القصد
منه الامتناع من فعل اشار لا كافال ومن قال من المكلفين ان فعلت كذا او كذا فعلي نذر
كذا او كذا الشيء منكره فلما اندرج ... بقلبه ويوجد كله الشيء بقوله من فعل البر من صلاة
او صوم او قربة او زيارة ولو مشيا او من تطوع حج او عمرة او صدقة مشيا تمام
من ماله كدينار او شاة مثلا اجزأه ... نذره وتمامه وان معنى التصدق بجميع ماله فيلزمه ان
حنث بفعل المعلق عليه ولو محرما ما كما في ما ... ما سماه من صدقة او غيرها لو فعل ...
او غيره بان افتى على صفة النذر كقوله لله علي صوم او صوم شهر او لله علي نصف
الدينار او الصدقة بنصف الدينار على الفقراء فالحاصل ان النذر ان علق على امر يقصد الامتناع
منه كان يمينا القول ابو حنيفة لا الامتناع من ... واما لو لم يقصد منه الامتناع ... لم يكن
يمينا تنبيه فائدة الاول الناذر الشيء من صلاة او صوم بلفظ او نية ...
نذرا مبهما ... ما نواه النذر او الصدقة فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم النوع المسمى
من صدقة او نذر كصلاة ركعتين عند تسمية الصلاة او صوم يوم عند تسمية الصوم وهكذا الصدقة
اقل ما يصدق عليه اسمها ولو ربع درهم حيث لم يقل مالي واما لو قال ان فعلت كذا فعلي
صدقة مالي فيلزمه ثلثه كما يأتي واما لو قال علي التصدق بدرهم او غيره ... جميعه فانه
يلزمه ولو لم يبق له شيء حتى الدار قاله خليل ... على الجميع واما لو نوى بقلبه
واللفظ بغير ... المعين ما نواه بقلبه لا ما تلفظ به ... او صلاة او حج فقال

خليل وان قصد العقاب فالعقوبة الحج وانما ينعقد بالنية وادخال العقد ... ومنها من ان شهد دار الدنيا ثم

اخراجه فقال الشافعي ... ان قال ان نجحت فيستحق للمساكين وليعين من شراه الصرف **الثاني** من نذر مثلا

ان النذر يسر او وقع على وجه اليمين بان قصد منه الامتناع من امر او كان وجب الوفاء به كما يقضى

به ولو كان بغير معين لانه لا وفاء الا مع النية ومع القضاء كالنية ومثل النذر في عدم القضاء

لو قال داري صدقة او حبس على المساكين او على رجل بعينه بيمين وحنث قال خليل وان قال

داري صدقة بيمين مكلفا او بغير يمين ولم يعين لم يقض عليه وانما يقضى بيت معين بغير يمين من زوجة

فلا ادري المزوجة ومن بت عتق عبد عتق عليه بالقضاء ولو نذر عتقه لم يقض عليه لانه نذر

نذر جعله الله من الاعمال التي يبوح بها ولا يجبر عليها انتهى الشارح وغيره **الثالث**

اذا نذر مجملا او حلف بالايمان وحنث لم يلزمه المشي الا مع استطاعته واما لو عجز عن التوجه بحيث لا

يستطيع ... ولا الكبار فانه لا يلزمه شيء لانه ... الحالة من نذر وغير المنذور كالذي

المنذور ليس يريد ... العرض ... **ولما فرغ** من حكم النذر المعين **شرع** في حكم **وانما يلزم**

الناذر **لنذر مجملا** اذا لم يعين شيئا **من الاعمال** المعروفة للبر من القربات التي يتقرب بها الى

الله على نذر او قال ان فعلت كذا فعلي نذر ثم فعله **وعليه كفارة يمين** لان النذر المبهم حكمه

ما الى حكم حكم اليمين بالله كفارة ولغو او استثناء ... لزوم الكفارة بما لم يعين ... وما لم يكن لغوا

فان ... النذر المبهم كاليمين بالله لا استثناء او اللغو والغموس والكفارة وانما يجب

به انه اذا ذكر لفظ النذر ... عليه الكفارة الا ان ينوي ... بخلاف اليمين ... فعليه ...

القاسم في ... بنذر اعتق كفارة ... وان لم يسم الله لو ... لنذر ... ما نذره

بلفظ او نية فانه يلزمه ما عينه كما تقدم ... مصحوما ما سبق **فرع** قال في ...

فان قال ان ... نذر لا يلزم ... ولا صدقة ولا غير ذلك فليستغفر الله ولا كفارة يمين ومثل لو قال علي

نذر لا كفارة له فليستغفر الله وليكفر كفارة يمين ومثل لو قال علي نذر وجعله كفارة يمين

ومن نذر معصية من قتل نفس محرم فيستغفر الله ولا شيء عليه ... او من شرب خمر ونحوه

ومحل ... للفعل او نذر فعل ما ليس بطاعة ولا معصية كالمباح والمكروه ومثل المباح

نذر ... الصلاة ... ومثال المكروه نذر صلاة ركعتين بعد العصر

او بعد صلاة العصر **فلا شيء عليه** ... ولا يلزم بالنذر الا ما كان مندوبا وطاعة

... لعارض ... نذر ... ومثل ... وهذا قول ...

مولاه **وليستغفر الله** ... عليه ولو ... وظاهر الطلاق

الى رجوع الاستغفار الى كل ما لا يلزم الوفاء به حتى المباح والمكروه ... نذر فيهما

ومعنى ... الاستغفار بالتوبة لان ... فتندرج به التوبة والظاهر وجوبها ان كان

افترفه معصية ... ان لم يكن ... **ولما فرغ** من بيان حكم من نذر معصية **شرع**

في بيان من حلف على فعل بقوله **ولو حلف** المكلف **بالله** او بصفة من صفاته التي تنعقد

بها اليمين **ليفعلن معصية** مثل ان يقول والله لاشربن الخمر او لاقتلن زيدا **فليكفر** وجوبا

عن يمينه **ولا يجوز له ان يفعل** المحلوف عليه ومثل الحالف بالله الحالف بالنذر المبهم ولو كانت

اليمين مما لا تكفر كالحلف بالطلاق او العتق لوجب عليه طلاق الزوجة وعتق العبد ... حكم

حاكم ... لو فعل المعلق عليه قبل الحكم عليه ... خليل في باب الطلاق عن قوله

... اللازم ... للتحنيث ... بقوله **وان حلف او فعله** ... المحلوف عليه من انواع

المعاصي **ثم لا كفارة عليه لليمين** ... ان كانت يمينه ... طلاق او عتق الفعل

المعلق عليه **ومن قال علي** ... **وفيه** ... **اليمين** ...

... لا فعلت كذا او ان فعلت كذا **فحنث** بفعل المحلوف عليه ... **فعليه كفارة**

ثم ان علقى عصمتها يمين ومثلها فيما يظهر من هذا الذي ذكرتم اليه مبنى على تعدد الكفارة بتعدد الصيغ
المحلوف بها اصورة تعدد في معنى هذا كما بعضنا لان العهد والميثاق يجعلان لكلام التأكيد والايمان وكالقرآن
والمصحف والكتاب او اختلفه كالعلم والقدرة وهو خلاف المشهور والمعتمد من المذهب خلافا لما مشى
عليه المصنف وانه لا يلزم مدة الا كفارة واحدة ولو كانت اليمين بالفاظ مختلفة المعاني او بجميع اسماء
الله والصفات سواء قصد الحالف بتعددها التأكيد او الانشاء او لا قصد له الا ان ينوي كفارات
فتتعدد واشار خليل الى ما تتعدد فيه بقوله وتكررت ان قصد تكرر الحنث او كان العرف كعدم
ترك الوتر او نوى كفارات وشبابي بقية ما تتعدد فيه واحتج بقوله لا يمين واحدة بالمعنى الذي قدمناه
من ان المراد وهو المحلوف عليه مثال الوتر تعدد المحلوف عليه بان قال علي عهد الله لا اكلم زيدا او علي
ميثاق او عهد لا اكلم عمرا فيفعل الجميع ويكفر لهم فتتعدد الكفارة وليس منه ما هو محل البحث من
اليمين بكونه على شيء واحد وانه الحالف على شيء واحد عليه كفارة واحدة مثل ان يقع او انه
ثم وانه لا افعل كذا او معه انما عليه كفارة واحدة ومقتضى كلامه انه لو قصد التأسيس
او لا قصد له تتعدد الكفارة عليه وليس كذلك بل المعتمد انه لا تتعدد عليه ولو قصد التأسيس
والانشاء واولى ان لم يقصد شيئا قال خليل بالعطف على ما فيه كفارة واحدة وواحد ثم واحد
وان قصد به التأسيس وسواء كانت الايمان في مجلس او مجالس والظهار مثل اليمين بالله
بخلاف الفاظ الطلاق فانه يتعدد بتعددها الا ان ينوي التأكيد اذا كان مع غير عطف وكان نسقا
لان العصمة يتعدد فيها اكثر من عشرها ولان الطلاق الثاني او الثالث يجعلها مما يجب فيه طلاق
ومعه ثم شيء واحد لا تعدد المحلوف عليه لتعدد الكفارة بتعدده كما قدمنا **تنبيهان**
الاول اذا علمت ما ذكرناه فهم لك انه لا مفهوم لقول السائل وكذا اليمين **الثاني** فقد فهم منها
ان النذر المبهم كاليمين بالله لانه تتعدد الكفارة فيه عند تعدده بخلاف اليمين بالله فاذا قال علي

منذر ونذر

منذر ونذر لزمه كفارتان الا ان ينوي الايقاد واما اليمين فلا يلزم عند التعدد الا كفارة الا
مع ما يلي اشار البها العلامة خليل بقوله وتكررت ان قصد تكرر الحنث او كان العرف كعدم
ترك الوتر او نوى كفارات مجلس على شيء واحد ومن اليمين ونوى ان وقلد عليه كفارات بعدد
الفهم به جاء الكفارة تتعدد بتعدده او قال لا وعليه الشيء واحد من البعض الفهم او علقه
ان لا يجتنه واجع شرح خليل **ثم شيء** في العادات تتعلق بها العوام عند قصدها الاقتطاع
من ام وليجتنب من العادات اليمين بقوله وهو قال هو من المسلمين او هو كافر بالله او كفر بالله او هو يهودي
فاصرانيه او قال هو نصراني او يكون عابد صنم او يكون خنزيرا ان يفعل كذا او انه لا يفعل كذا او
فعله فلا يلزمه شيء غير الاستغفار لان الكفارة انما تكون بما جاء في الشريعة وما ذكره
لم تنعقد به يمين والمراد بالاستغفار التوبة لا ان ذكابه امر محرم ويطلب منه زيادة على التوبة
التقرب بشيء من انواع القربات كعتق او صدقة او صوم ولا يلزم منه اعادة الشهادتين ولو قال
ان فعل كذا يكون مرتدا او على غير ملة الاسلام او يكون وافعله وهو الفة بخلاف من حلف بنحو
اللات والعزى مع قصد تعظيمها فانه يكفر قال خليل وان قصد بكاللات والعزى التعظيم فكفر ومما يكثر
من البلاد بالاشهاد نبه وانما ما يقع من بعض العوام من قوله ان فعل كذا يكون داخلا على اهله
زانيا او اجها فلا يجعله في الظاهر انه يلزم به الطلاق الثلاث لانه انما يكون زانيا ان كانت زوجته
اذا لا اذا طلقها ثلاثا وهي المسألة فان هذا بحث به بعض شيوخنا **فتنبيه** من ما ذكره
نعم ان اراد المتكلم بهذا اللفظ اليمين بغير جب مقصوده انه قال الحق والله او هو يهودي
او نصراني من يمينه على اليمين يكون من شرائط هذا الا ثلاثا ويلزم جميع قلبه وما تقدم وصوركوا لا
ولا يرتد الفاظ يحصل بها الاقرار على هذا الوجه واجع شرح خليل في باب الردة **والله اعلم**

قول العوام ان فعل كذا يكون داخلا على اهله زانيا

فيعطيه شيئا مما احل الله له من طعام او من شراب او لبس ثوب او نحو ذلك مما يعطى عليه
سوى الاستغفار والكفارة بعد ان الافعال ولا يجزيه عليه ما حرم على نفسه الا المحرم والحلال
انما هو الشيء نفسه ورد لانه ما اعلى ذلك بقوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
حلالا وحراما قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال الله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم وانما نص المصنف على ذلك الذي على ابي حنيفة في ايجابه الكفارة على قائل هذا اللفظ ولما
كان محل ما احل الله لا امتناع بال زوجة وكان في ايجابه من لفظ قال الا التحريم الواقع
من المطلق بزوجته عند الشافعي وعليه ثلاث في مثل طلاقها والله تعالى جعل للازواج الطلاق
فتطلق عليه من الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا ولا فرق في المدخول بها بخلاف غيرها وايضا
النكاح الان قبول اهل وانما في الامة فكذلك في الطعام والشراب لا يلزم شيء فيه الا الاستغفار
الا ان يقصد بتحريم الامة عتقها فتعتق عليه ولا تحل له وطؤها بعد ذلك الا بعقد نكاح
[illegible] ظاهرها وبحرامها [illegible] كالاجنبية قال العلامة خليل وفي تحريم الحلال على غير الزوجة
والامة لغو وما يقال من [illegible] انه عليه الصلاة والسلام كفر [illegible] امته مارية محمول على انه
عليه الصلاة والسلام انما كفر لحلفه بالله ان لا يغشاها [illegible] كانه حرمها فتمة
[illegible] من قال الايمان اللازمة تلزمه او الايمان تلزمه او كل الايمان تلزمه من كل لغو [illegible]
عموم الايمان ان لا يفعل كذا وحنث فالمشهور انه يلزمه جميع الايمان حتى صوم سنة او العتق
الحلف به ويلزمه في الزوجة الطلاق الثلاث قال خليل وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة
ان اعتيد حلف به وهذا الفتح على هذا اللفظ واما لو قال الايمان تلزمه والمراة انه طالق
[illegible] المغربي بل يلزمه في الزوجة طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر الثاني ان لو قال محمد عليه

ما اخذ

ما اخذ احد على احد ان فعلت كذا وفعلت فانه يلزمه البتات في الزوجة وعتق من يملكه
يوم حنثه والتصدق بثلث ماله والمشي الى مكة ماشيا وكفارة يمين والعمال منه ما ذكر للاختلاف
احوال الناس فيه لانه منهم من يحلف على غيره بالطلاق ومنهم من يحلف على غيره بالمشي ومنهم
من يحلف على غير ذلك [illegible] والذي في المختصر ان هذا اللفظ جميع الايمان التي اعتيد الحلف به
اما المختار وهو قول ابن بشير او لاهل البلد وهو قول ابن عبد السلام او ما لا يعتاد الحلف به
لا حر [illegible] المدونة او [illegible] او اعتكاف او [illegible] قال خليل في توضيحه
وينبغي اعتبار العادة كما قال اللخمي وغيره وقد [illegible] ابن عبد السلام وابن فرحون والجميع تابعون
للقرافي حتى قال انه من [illegible] حيث تغيرت العادة فقد خالف الاجماع لوجوب العمل
بالعادة المتجددة حيث تغيرت [illegible] الاحكام المبنية على العرف والعادة فيجب على المفتي السؤال
عن عرف بلد الحالف ويعمل بعرف بلده ولو خالف المنصوص في الكتب واما الاحكام المنصوص فيها
الشارع كتحريم الخمر والربا فلا [illegible] الا ما ورد عن الشارع ولو خالف العرف والعادة
لانهدام القواعد الباهرة والعرف لا يعول عليه الا فيما هو مبني على العرف فاجعلهم فانه
فاعرفه [illegible] ورجع الايمان بعضهم [illegible] خليل الثالثة لو قال [illegible]
[illegible] كلما حلفت [illegible] كلما [illegible]
العقد عليها فهو حرام لم يلزمه شيء لانه [illegible] الطعام [illegible] لو قال لاجنبية انت حرام
ولم يقصد به نكاحها وان قصد كلما حلفت [illegible] وانت حرام فانها لا تحل له ابدا وان لم
يقصد [illegible] الثاني [illegible] الشافعي له [illegible]
[illegible] الى [illegible] على جهة النذر او الحلف وحنث

مخالف الاجماع لوجوب العمل بالعادة المتجددة

[illegible] من حلف [illegible] كلما [illegible] العقد عليها فهو حرام

ثلثه حين يمينه قال خليل وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمال في كسبيل الله وهو الجهاد
والرباط بمحل خيف والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام أن أبا لبابة حين تاب الله عليه قال يا رسول
الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال
له عليه الصلاة والسلام يجزئ عنك من ذلك الثلث بناء على أنه التزم الصدقة بجميع ماله كمن قال داري أو
فتغل الزوجة ونحوه ما له يفضل عن ضروريته ونفقة كتابة المكاتب ويبقى خدام الولد والمدبر والمرأة
يلزم ثلث ماله بعد أداء ديونه ومهر زوجته وإنما يخرج الثلث حين يمينه للاحتراز عما لو
حلف وعنده كثير ولم يحنث حتى نقص فالمعتبر ثلث الباقي فلو تأخر الإخراج حتى ضاع المال ولم
جميعه فلا شيء عليه ولو تبرع بعد ما علم مكانه بعد أن المؤونة خلافا للقائل وهذا في الحنث **فتنبيهان**
الأول مفهوم جعل ماله لو سمى شيئا كما لو قال على الصدقة بالشيء الإلاني كذا أو قطعة
أخرى وما أنه يلزمه جميعه ولو استغرق جميع ماله قال خليل وما سمى وإن معينا أتى على الجميع
ومثل ذلك إذا قال على التصدق بماله إلا كذا فإنه يلزمه جميع ما بعد الاستثناء ولو قال
بيع ماله في سبيل الله ولم يحنث يلزمه الثلث وبين من سمى يلزمه جميع ما سماه لأنه من سمى لم يبق
على نفسه بل أبقى لنفسه شيئا ولو ثياب ظهره ومن قال ماله ولم يستثن شيئا ضيق على نفسه
كأنه لو قال ما في يتصدق بجميع ما يملكه ولو لم يعلم به بعضه عند وأكتفى منه بثلثه **الثاني**
استشكل قول الحج أنه لا يقضى عليه بإخراج الثلث وإن وجب عليه إخراجه لأنه تقدم من أن النذر ولو
لمعين لا يقضى به ومثله الصدقة والهبة والحبس إذا كانت بيمين مطلقا أو بغير يمين على غير معين
وأما الواجبات بغير يمين ولمعين فيقضى بها لأنه التزام معروف وقال الإمام مالك رضي الله عنه
من التزم معروفا لزمه ما لم يمت أو يفلس ونحوهما إذا كانت لمعين وبغير يمين فيقضى بها كما قرره خليل

الثالث

الثالث لو حلف بصدقة جميع ما يستقبل أبدا أو قال جميع ما استقبل صدقة للفقراء أو
في سبيل الله كما يلزمه شيء للحرج والمشقة بخلاف ما لو عين زمانا أو مكانا فيلزمه ثلث
ما يكتسبه أو يستقبل فيه من الزمان أو المكان بعد وفاء الحنث الذي عينها **ولو حلف**
بنحو ولده أو غيره من أقاربه أو أجنبي وحنث أو نذر ذلك أو نذر نحره فلا **يلزمه ذكر الحالف** أو
الناذر أو نوى فلا **مقام إبراهيم** الخليل إلا فضة مع ولده التي أمر بذبحه وفداه بالهدي
لا مقام الصلاة **الهدي** إلا أنه وجوبا هدي بأن يجزئه **بدنة** أو بقرة **بقرة** أن لم يبلغ بدنة ويذبح
بمنى على ما مر وإنما ذكرنا بمكة ومنى ونبهنا على الخلاف على كبر قصته ولا يلزمه شيء في غير قوله **وحج به**
نشاة لكن مع الكراهة حيث قدر على المشي فيه **تنبيه** علم مما قررنا أنه لا يلزمه لقوله ذكر مقام
إبراهيم بل مثله لو نوى أو ذكر موضع النحر كمكة أو منى أو موضعا من مواضعها أو لفظ بالهدي فيلزمه
الهدي لا الغرب أو أجنبي ثم أن نية الهدي أو ذكره في حقه على إرادة القربة وكما يعتبر النذر والحالف
ومفهوم ما تقدم **أنه لم يذكر المقام** ولا نواه ولا لفظ بالهدي ولا ذكر موضع الذبح أو لم يقصد القربة
بل قصد قتله ولده أو لم يقصد شيئا **فلا شيء عليه** من هدي ولا كفارة وإنما عليه الاستغفار و
التوبة من ذلك لأنه مكروه في نذر ونحره أو حلف بنحره فعليه هدي قال العلامة خليل ولا
يلزم ما لا يملكه كعبد فلان أو كل ما أكل أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد أن ملكه
أو علق نحو ولده لو فرق بين أن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو لم يذكر مقام إبراهيم فهذا حيث بين
كنذر الهدي ثم نحر **ومن حلف** والكعبة **بالمشي إلى مكة** ولم ينو حجا ولا عمرة ولا صلاة ولا صياما
بأن قال إن فعلت كذا فعلي المشي إلى مكة أو البيت وكل ما يلزمه المشي **فيه من موضع**
فوائد النذر والحلف فإن لم تكن له نية فيلزمه المشي من موضع نذره وفي الحلف من موضع **حلفه**

فان حنث بموضع غير موضع الحلف فانه يلزمه المشي منه ان كان مثل موضع الحلف في البعد
فان كان دون موضع الحلف ولو بيسير رجع به لموضع الحلف ومشى منه الا ان تكون ممن لا
لا يستطيع مشي جميع الطريق فيمشي من موضعه ويبعثه وهو لتلك البعد اشار الى ان
المراد المثلية في المسافة لا في الصعوبة والسهولة وينبغي عليه ان لم يعين موضعا للمشي المشي
من الموضع المعتاد للحالفين ويعين عم او للحالفين مثلا وان اختلفت طريق الحالفين في القرب والبعد
فيجوز المشي ولو من القريبة حيث اعتبر المشي منه فان لم يكن للحالفين موضع معروف فيمشي
من موضع نذره او حلفه واذا حنث الحالف او الناذر فان لم يعين شيئا من حج او عمرة فليجعل
مشيه اي حاله في حج او عمرة لان المشي الى مكة اعتبر لكل منهما ولان المشي اليها يستلزم
دخول الحرم ولا يجوز لاحد مجاوزته من غير احرام الا لمن يطلع عليه الصلاة والاقامة والمترددين عليها
كالحطاب والفكاه وغيرهما واما لو عين حين نذره او حلفه حجا او عمرة فانه يلزمه ما عين من احرام ومن ليلة
المعين قال خليل على الحج راجلا لزمه ومشى للمحصر لصلاة ولا فلا لازم **تنبيهات الاول**
ما ذكره المصنف من ان الناذر للمشي او الحالف به عليه فلو مشيا لغير ما احرام بحج او عمرة فيجزئ التخيير
ان كان محله قريبا من مكة واما ان كان محله بعيدا جدا لا يصل بعمرته الا الحج فيتعين الحج لجعل مشيه
بحج ويوضع للاحرام **الثاني** المحرم يمشي المشي ولم يتعرض له ابن عرفة وبينها خليل بقوله لتمام
الافاضة وصححها فيمشي لتمام طواف الافاضة ان جعل مشيه في حج وان جعله في عمرة فيمشي
حتى يفرغ من سعيها **الثالث** معمم قوله علي المشي ان من حلف او نذر المشي او الذهاب
لا يكون حكمه كذلك لا يلزمه المشي الا ان ينوي حجا او عمرة فيلزم فيما نواه ولو ان ركب الا ان ينوي ما قيد
قال خليل ولغي مطلق المشي والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي من غير تقييد بمكة ولا البيت الا ان

ينوي

17

فيكون فيصير احد النسكين الحج والعمرة فيلزمه ذلك او ركب الا ان ينوي المشي **فان قيل** المشي والذهاب
كالمشي فيلزم الحج او العمرة المشي دون غيره **فالجواب** ان العرف اشتهر فيه استعمال العرف
المشي الحج او العمرة بخلاف غيره نحو المضي او الركوب وايضا السنة جاءت بذلك **الرابع** فمن نذر ان
مثل نعمية مكة كقطعة البيت او جزء متصل به واما لو قال علي المشي الى الصفا او المروة او
عرفة فانه يلزمه شيء الا ان ينوي احد النسكين او ينوي الحج عند قوله الى عرفة فيلزمه ما نواه
الخامس من لزمه المشي لا يجوز له ان يكون مع القدرة ولو كانت عادته الركوب ولا يجوز
له ايضا ركوب البحر ولو اعتبر لغير الحج الا لضرورة قال خليل ومحل الضرورة لا اعتبار الى الحج
الا مضطرا ان جوزي المشي الى مكة والسفر لاقرب حتى ركب البحر مثلا **السادس** تكلم المصنف على
الحالف بالمشي الى مكة او الناذر ومه بلى وسكت عما لو كان الحالف او الناذر بالمشي فاخاف
لمكة واشار اليه خليل بقوله وخرج من بها واتي بعمرة كذا فان اراد علي المشي الى بيت الله
او الى مكة وهو هناك فيها فانه يجب عليه الخروج الى الحل ويجيء بعمرة لان قصد الناذر والحالف
بالمشي الى مكة الاتيان من غيرها اليها واول ذلك الحل **السابع** يجب حمل قوله فليمش
بحج او عمرة على القول بان حجة الضرورة واجبة على التراخي او ان ما هنا محمول على غير الضرورة وح
فلا معارضة بين ما هنا وبين قوله الاتي وعلى الضرورة جعل مشيه بعمرة كلام التحقيق
فان عجز عن المشي الناذر او الحالف الى مكة بعد خروجه معقودا على مشي جميع الطريق
وكتب بقية المسافة ولمضي على فعله ثم يرجع من قابل ان قدر فيمشي اماكن ركوبه
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

او قدر على المشي حين وجوبه والاشبع قوله لم يمش اماكن ركوبه افهما معروفة اي واما الوليد يعلم
اماكن ركوبه بل النصف عليه لوجب عليه بعد رجوعه ان يمشي الجميع ولا هدي عليه واما الى
معمول قوله ان فرق بقوله وان علم من الابتداء الرجوع او غلبة على الظن اذ لا يفرق على المشي
اذا رجع تحقق عنده الرجوع فمشى واهدى كما لو نذر المشي مع عجزه فانه يركب ويمشي ومثل ذلك
لو نوى انه لا يمشي الا مسافة قصيرة عليه مشيه فانه لا يكلف المشي فيمشي عليه ويركب ولو
كان مشيا اثنا ويهدي من غير اثبات وقال علي ابن الحاجب لا يمشي لا يرجع ثانيا وان قدر كما
المشي في رجوعه وقوي به الهدي عن المشي وهذا خلاف المعتمد والاول هو المعتمد وكذا اقتصر
عليه خليل حيث قال ورجع واهدى ان ركب كثيرا واذا رجع فانه يجعل مشيه بمثل المعين
وان لم يكن عين شيئا الا مطلقا ولا نية فان الخالفة فيه من كلامه قوله فان عجز الى قوله ثم رجع
ثانية وجوب الرجوع ولو كان محله بعيدا اجزا الكلام بقيته وليس كذا الخ بل محل الخ وم الرجوع ثانية
ان كان مقيدا في شيء من مكة كالمعين ... اما بعد جرى الكلام في مقدار ما بعد عن المعين ولا
يلزمه رجوع واما عليه الهدي كما لا يلزم من ركب قليلا الا ... او كان العام معينا او ركب جميع
الطريق فانه يمشي ولا رجوع وكذا الواقد الحج العام الذي عينه لعذر بخلاف لو عين العام ونذر
المشي فيه اختيارا فانه يلزمه القضاء في عام وان كان الحالف بالمشي المبهم او الناذر
لم ورثه ام لم يحج حجة الاسلام جعل ذلك المشي في عمرة يوجب به نذره فان الحالف وحنث ففي
احرام بالحج وجواز مكة بمعنى ضد ... تقدم النذر بالتحلل من العمرة وهذا انما ... الحج
على الفور قال خليل وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وهذا الكلام المتعلق بالحالف
بالمشي على جهة الابتداء او الاختيار ... او نذر وقيد معينا من حج او عمرة فانه يجعل مقيده فيها

عينه

١١

عينه ومعمولة من حج او عمرة غير الضرورة جعل مشيه المبهم فيما شاء من حج او عمرة قيل من اشعر
قوله جعله في عمرة ... نقض شعبه ونفصيح حج وبحج انه حج م بالحج ناويا نذره وفرضه معا او
قارنا فان فعل اجزاه عن النذر وهل اجزاه عن نذره فقط مغير بان لا يكون عينه بنذره او نيته جعل
بان نذر عمرة او مشيا مطلقا واما لو كان عينه بنذره او نيته جعل بان نذر عمرة او حجا منفردا او اجزاء
عن النذر وفيه غير معين ذلك قال وبان اختار البعض خليل بقوله وان حج ناويا نذره وفرضه معا
او قارنا اجزا عن النذر وهل ان لم ينذر حجا او ولا ان وجب جعل الحالف او الناذر مشيه المبهم في عمرة
كان متمتعا ان صار متمتعا للتمتع في عمرة اشهر الحج وجب علامه ويلزمه الهدي حيث كان امتثالا
والتحلل في موضع هذا افضل في التقصير وانما يحلق له التقصير في عمرة التي جعل مشيه في عمرة
استيفاء الحلق في الحج الواجب عليه الاحرام بهدية كلا منه متمتعا ... فيجب حلقه منه بقاء
شعثه حتى يتحلل منه لقوله صلى الله عليه وسلم الحاج الشعث الغبر وغيم الناذر او الحالف المذكور
لا يفطر في حيز الحلاق لانه لا يطلب بقاء الشعث قيل ثم تشتمل على مسائل متعلقة بمن
حلف بالمشي الى مكة او نذره فقال من حلف بالمشي او نذره او نوى الرجوع منه ايجب احرام او هذا
خلاف قيل يلزمه ... مفهوم بناء على جواز دخول مكة بلا احرام وهو ضعيف والمشهور انه
يلزمه الاحرام بحج او عمرة ان مشى في اشهر الحج او بعمرة ان مشى قبل اشهر الحج ومقتضاه ... بناء على
جواز دخولها بلا احرام وايضا الطواف عبادة يجوز ان يرتدها والمشهور خلاف هذا والواجب عليه ا
حرام بالعمرة واما الموقف الشرعي بين الصفا والمروة خاصة فيبنى على ذلك ركعة ثانية من الذي نذر الا
الركعة الناقصة بقوله بلزوم الاحرام بحجة لان الشرعي لا يكون الا شرطا وايضا ومثله لا شيء عليه
ومسائل اخر من الكلام على الحالف او الناذر بالمشي الى مكة فرع في الناذر او الحالف بالمشي الى المدينة

او بيت المقدس بقوله ومن نذر مشيا الى المدينة او نذر المشي الى بيت المقدس اتاهما ان لم ينو ثلاث

لزوم المشي انما يجب بنذره الى مكة وظاهر كلام المص انه يلزمه الاتيان ولو كان غير المنذور احد

المسجدين وهو احد قولين اقتصر عليهما خليل بقوله ومنذورا ان كان ببعضها اولا لكونه بافضل

خلاف ثم بين شرط لزوم الاتيان الى المدينة او بيت المقدس بقوله ان ينوي بمشيه بعقبه اليهما الصلاة

ولو نفلا ومثل الصلاة الصوم والاعتكاف بمسجديهما ويقوم مقام نية الصلاة بهما ذكر المسجدين تعيينهما

قال خليل عاطفا على ما لا يلزم ومشي للمدينة او ايليا ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب

وحاصله ان لم ينو الصلاة وما معها بمسجديهما او لا سماهما فلا شيء عليه من مشي ولا غيره لتركه الا

تيان اليهما بتلك الحالة لان مجرد المشي لا قربة فيه بخلاف نذره الى مكة فانه يشترط الاتيان

اليها بحج او عمرة ونظر قال خليل ولزم المشي الى مسجد مكة ولو لصلاة والحاصل ان ناذر

المشي الى مكة يلزمه ولو لم ينو صلاة ولا صوما ولا غيرهما او جعله عند التعيين فيما عنده وعند عدم التعيين

بحج او عمرة واما ناذر المشي الى غيرها فيعين تفصيل بين كونه الى المدينة او ايليا وفي غيرهما حكم فيبطل

وتنبيه بيان حكم ما عداهما بقوله واما ناذر المشي الى احد المساجد غير هذه الثلاثة مساجد

مسجد مكة والمدينة وايليا فلا يلزمه ان ياتيها من موضع نذره بل يصلي بموضعه ولا ركب الصلاة فرضا

فيها ولا الاعتكاف ولا الصوم ويفعل او يعتكف او يصوم بموضعه ولا يلزمه ما نذره لانه طاعة ويفعله

عند الشعبي لانه لا امر بشد الرحال الى غير مكة وظاهر قوله ويفعل بموضعه ولو كان الموضع الذي نذر الصلاة

فيه قريبا من موضعه وهذا قول ومقابله يحكي الخلاف الغريب جدا فقيل يلزمه الاتيان اليه وقيل يفعل

ما نذره بموضعه ولا يلزمه الاتيان الى غيرها ولو من جيرانه الا ميلا اليمينه قال خليل بالعطف على

ما يلغى ومشى لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدا فقولان قال ان من نذر المشي الى مسجد غير الثلاثة

قف

ولا الاعتكاف

١٩

ولا الاعتكاف او صلاة فيه فانه لا يلزمه فيه ما نذر وانما يفعله بموضع نذره الا القريب

جدا ففيه قولان بلزوم الاتيان اليه وعدمه ويفعل ما نذره بموضعه كالبعيد والدليل على ما

قال المص حديث مسلم وغيره لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام

والمسجد الاقصى فلا يشكل على المشهور حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه فانه عام مخصوص

بهذا اذ هو خصص في زيادة الفضل بها ولا يلحق بها غيرها تنبيه لا منافاة بين ما ذكره المص

من عدم لزوم المشي الى غير المساجد الثلاثة وبين ما قاله لو ان ناذر زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم

او زيارة رجل صالح او ميت يلزمه ولو كان بموضع بعيد عن الناذر ولكن لا يلزمه المشي لتوقف

الوفاء بالنذر على المشي ابدا بخلاف ناذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة فيحصل له ثواب الصلاة

في اي مسجد لانه لم يرد بها فضله على غير المساجد الثلاثة ولكن وقع الاختلاف فيما بين مكة

والمدينة بعد اتفاق على انهما افضل من بيت المقدس دون ... والذي ذهب اليه مالك ان المدينة

افضل وهو مذهب اهل المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين

عنه ان مكة افضل قال خليل والمدينة افضل ثم مكة افضل من بيت المقدس وبيت المقدس افضل

من جميع المساجد المذكورة لغيره صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذي

الحليفة وغير ذلك من التفاضل ... خليل قال ابن عبد السلام

والتفضيل مبني على كثرة الثواب المترتب على العمل فيهما والخلاف المذكور في غير قبر

المصطفى صلى الله عليه وسلم لقيام الاجماع على انه افضل بقاع الارض والسماوات وعلى

الكعبة وعلى العرش ... اجزاء المصطفى الذي هو افضل الخلق على الاطلاق

ولعل معنى فضل القبر على غيره انه اعظم حرمة من غيره كما قاله ابن عبد السلام في تفضيل

قف تنبيه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى

قف على الخلاف في تفضيل مكة والمدينة بين الائمة الاربعة

قف الخلاف في غير قبره عليه الصلاة والسلام فانه افضل من الارض والسماوات والعرش

copyright © King Saud University

الجهاد جرى على بعض اصحابنا فيهم **ومما كان** الرباط كالجهاد في الثواب جمع الجملة قال ومن قصد ربط لطاية
اقامة بموضع من الثغور بالمثلثة جمع ثغر وهو محل الخوف من الكفار كدمياط وعسقلان واسكندرية
فولده الى الرباط المذكور عليه ان ينفذ ذلك ان وافقه لان الرباط في بنيه من القرب وهو لا تنزل وما كان ممن
ولو نذر الرباط بمحل وهو يبعد اخرى ولم يحتج الا بل يريد تفصيل محله ان كان ما نذر الرباط فيه
مما يرابط فيه مع وجود الخوف او اقل وانما يجب نذره ان كان ما نذر الرباط فيه اخص خوفا
انتقل اليه لفضل الرباط فيما اكثر فيه الخوف على ما هو وذرية الخوف هاكذا نعتهم من كلام ابن
عرفة **قبيصة** كما بين من الاقبال الشيخ للرباط فيه فيلزم من الاتيان لنذره صوم او صلاة به ولو
كان جهز النذر بمكة او المدينة لا ابل اعتكاف لان محل الرباط لم يكن محلا للاعتكاف والحبس
المرابطة تشابه الاعتكاف لغضيه على ملازمة الصلاة والتلاوة والذكر بخلاف نذر بعه احد المساجد
الثلاثة فيلزم كل من الاتيان اليه للصلاة والصوم فيه **ولما انقضى الكلام** على ما ذكره
من مسائل النذر والجهاد شرع في النكاح وتوابعه بقوله **باب في احكام النكاح**
واحكام الطلاق واحكام الرجعة واحكام الظهار واحكام الايلاء واحكام اللعان

مبحث النكاح والطلاق وتوابعهما

احكام الخلع واحكام الرضاع فلما كانت الابواب جمعها في ترجمة اختصارا وذكرها معطوفة ومعنى
بيان حقيقة كل واحد منها لغة والعرف على حقيقه ما ذكرناه فنقول حقيقة النكاح في
اللغة الدخول اذ يقال نكح النوم العين بمعنى دخل فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل دخلت فيها
والبذر في الارض وغير ذلك ويطلق في اللغة على العقد مجازا للعلاقة القرينة والسببية وعلى الوطء
حقيقة **وفي الشرع** على العقد من كلاهما حقيقة على الوطء من باب المجاز وعلى العقد من باب الحقيقة
وقال ابن عرفة النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله

غير عالم

غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور او الاجماع على الآخر فيخرج بغير موجب
قيمتها عقد تحليل الأمة ان وقع ببينة ويدخل نكاح الخصي والطارئ لانه ببينة صرفا
ببينة ويخرج بغير عالم عاقدها الخ متعة العقد على من حرمها على العاقد مع علمه وان كان الحرمة بالكتاب
على المشهور لانه من الزنا ومقابله من النكاح الفاسد وان كان الحرمة بالاجماع على المشهور انه
من النكاح الفاسد ومقابله من الزنا والحرمة بالكتاب كالام والبنت فان من نصها بنص الكتاب
والحرمة بالاجماع كالام الخ كما قاله ابن الحاجب في الرسالة **وقول ابن عرفة** بادمية يقتضي
عدم صحة نكاح الجنية ولم يحكر لا مع قبل الامام مالك رضي الله عنه عن نكاح الجن فقال لا ارى
به بأسا في الدين ولكن اكره ان توجد امرأة حاملة فيقال من زوجك فتقول الجني فيكثر الفساد
وقوله لا ابادحه يقتضي الجواز والتعليل يقتضي المنع وهو مذهب العكس ولم يجب الى حكمه
انا اظن وهو الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة
رواية ابن ماجه بدل مكاثر **وقد يجب** او يندب من يخشى الهلاك وعن منعه النكاح ويحل [illegible]
من النسل وكانت تعطله نفقتها النكاح دون غشيانه بتركه وقد يجب على ما له الوجوب بالمضى
وذلك اذا خشي على نفسه العنت ولا يندفع عنه صوم ولا نفع من التسري وكان فيه مع عذر بالصوم او التسري
في الواجب واحسن منها وبكرا والى ان افضل لحديث الحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ويقدم
النكاح على الصوم والحج [illegible] حين نشغل [illegible] للولد [illegible] ومن ابي جو النسل ولا ميل له
الميل ولا يقطعه عن فعل خير ويكره حيث [illegible] يقطعه عن فعل العبادة غير الواجبة ويحرم في حق
من لا يخشى [illegible] ولا قدرة له على نفقة الرجعة او على الوطء او يتبعها عليها من الحرام والمال

فقه على نكاح الجنية يجوز [illegible] مسائل الج

فقه حكم النكاح [illegible] ومن [illegible] [illegible]

فقه

فقه على الحاجة النكاح [illegible]

دال على جل الله النفيس والبناء بالميم والهاء معناها هنا الجماع والوجاء بكسر الواو والمد المراد به
هنا كسر الشهوة وله فوائد اعظمها كسر الشهوة ودفع غوائل الشهوة وثانيها انه سبب
حياة حسية فائدة وهي تكثير النسل وفائدة وهي الجري على الدار الآخرة كانه يتبع على التزوج لانه
اذا كان لزانه يتبع الى فعل الخير الموصل الى الدار الآخرة وبه النبي عليه السلام ولا افعل النكاح الى ...
الكرم وثالثها تنبيه ما راد الدار فعلا واحبه من بعد الانقطاع الى يوم القيامة واشتغال امر بقول
صلى الله عليه وسلم بقوله تناكحوا تناسلوا الحديث ورابعها بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء
الولد الصالح بعد انقطاع عمل الميت بموته ولكن اركانه اربعة المتولي والمحل والصيغة والصداق او به
المعوض ولو حكما واشار اليها خليل بقوله وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة وقدم الكلام
على الولي اهتماما بشانه لمخالفة بعض الائمة اعتباره بقوله ولا نكاح صحيح عند الائمة
سوى ابي حنيفة رضي الله عن الجميع الا بولي وهو كما قال ابن عرفة من له على المراة ملك او
ابوة او تعصيب او ايصاء او كفالة او سلطنة او ذو إسلام ... الاسلام اذا كانت الزوجة
مسلمة وان يكون حلالا لا محرما باحرام من حج او عمرة ... صحة العقد والذكورة فلا يصح عقد الانثى ولو على
ابنتها او امتها والحرية فلا يزوج الرقيق ابنته او امته والبلوغ فلا يزوج الصبي ابنته او امته و
العقل فلا يزوج المجنون ابنته فهذه ستة شروط في ولي المراة واما العدالة فهي شرط كمال فيصح
وجودها كما ينبغي كونه رشيدا فيصح عقد السفيه ذي الرأي على ابنته ويستحب كونه باذن وليه فان
عقد من غير اذن وليه لم يفسخ عقده بخلاف ضعيف الرأي فيعقد نحو ابنته فانه يفسخ وشبيه بكلام
المصنف الاشارة الى بعض تلك الشروط لتعلقها بالباب واما وكيل الزوج في العقد فلا يشترط فيه الا التمييز
وعدم الاحرام فلا ... خليل وصح توكيل زوج الجميع والدليل على ركنية الولي الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب

اما الكتاب فقوله تعالى فلا تعضلوهن ووجه الاستدلال من الاية نهيهم الاولياء عن العضل لانه لو كان
عقد المراة على نفسها جائزا لم يكن الولي عاضلا بامتناعه من العقد عليها لانها تعقد على نفسها
ولا فائدة لمنع الولي واما السنة فخبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي
تزوج نفسها وخبر ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها فلها ...
وقال ابو حنيفة تزوج نفسها فيما اذا كانت عاقلة بالغة ... ويحمل الاحاديث المتقدمة على
نحو الصغيرة فان وقع النكاح عندنا بغير ولي فسخ ولو طال وولدت الاولاد ... او لا فوات
ولها بالدخول المهر ان كان ... والا فصداق المثل ولا نكاح الا بصداق مسمى ولو حكما
والمعنى انما هو الدخول على اسقاط الصداق فانه يقتضي فسخ العقد قبل الدخول وان ثبت بعد
بصداق المثل وانما قلنا ولو حكما ليدخل نكاح التفويض وهو عقد بلا ذكر مهر فانه صحيح لكن لا يدخل
حتى يفرض لها صداقا والدليل على ركنيته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والاحاديث وذلك
كثيرة ... فان حقيقته وفرد ولا نكاح الا بشهادة شاهدي عدل ويستحب الاشهاد على
عقد العقد فان لم يشهدا بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ... الزوج والولي ... حين
العقد فلا يبني ... ان يحرم عليها ان يختلي بها حتى يشهدا الزوج وهذه النسخة مناسبة لقوله فلا يبني
ولعلها يشهدا ... مناسبة لقوله فان لم يشهدا بضمير الزوج والولي فان وجدا
دخلا قبل العقد والشهد ... ووقوع العقد ... وكذا ان ... كل واحد بانفراده
شاهدين والشهود ... لانه لا بد من اربعة عند التعدد وهذا في النسبة للبكر واما ...
عقد على ثيب من غير شهود والشهود ... هذا ... على الزوج وهذا ... على الولي
وهذا ... الزوجة ... شهادة الابن ... راجع ... واصل ...

والاشهاد واجب واما حضورهما عند العقد فمستحب واما عند الدخول فواجب قال خليل
بالعطف على المندوب والاشهاد عدلين غير الولي بعقد وفسخ ان دخلا بلا وحدا ان فشا ولو
علم ثم كل واحد مع منع الدخول بلا اشهاد والعقد بلا ولي ولو بعد الدخول وتكون بالبينة
لحرمة الوطء ويقوم مقام البينة شهادة واحد مع العقد او الفشو وبحصل الفشو بالوليمة او ضرب
الدف والدخان وشرط الفشو بعد النكاح ان يكون غير ولي المراة فلا تصح شهادته ولو بعدا كما
تقدم فيه ما ليس عليها كما لا يقبل قوله انه ما اذنت في عقد نكاحهما كان فعله ميرا على ما يصح فعل
تعصيه والمراد هنا وليس احضر من المباشر للعقد تكاحهما ومن شرطه ايضا العدالة وقت تحمل شهادته
وان كانت العدالة لا تشترط في غير النكاح الا وقت الاداء فان لم توجد العدول وقت العقد او الدخول
استكثر الشهود كما للاثنين واربعين فتمت في بعض من اركان المحل والصيغة اما المحل فهو
الزوج والزوجة الخاليان من الموانع القديمة كالاحرام والمرض والفرق بالنسبة الى المراة والصيغة هي
كل ما يدل على الرضى من الزوج والولي او من وكيلهما كانكحت وزوجت او وهبت او تصدقت او منحت او
اعطيت مع ذكر الصداق ويدخل في الدال الكتابة والاشارة ولو من الجانبين في حق الاخرس اذا كان
يفهم الكلام واما من الناطق فيكفي من احدهما ان وقع من المبتدئ لفظ لا نكاح او التزويج سواء
كانت الاشارة من الزوج او الولي واما الوكيل المبتدئ انما افرد لفظه بنحو الهبة والصدقة مع ذكر
الصداق انما يكفي الاشارة من الزوج بخلاف عكسه وهو ان يكون المبتدئ بلفظ نحو الهبة الزوج
فلا يكفي الاشارة من الولي والقابل المبتدئ ان نطق بلفظ النكاح او التزوج صحت الاشارة من غيره زوجا
او وليا وان نطق المبتدئ بنحو الهبة او الصدقة ففيه تفصيل بين كون المبتدئ الولي فلا يكفي الاشارة
الزوج على ما يفهم من كلام الحطاب والمفهوم من كلام ابن عبد السلام على ابن الحاجب انه يكفي الاشارة في
الزوجة

22

الزوجة ايضا قال جميع ابن جعفور في شرح خليل ويفهم من كلامه انه لو كان المبتدئ بنحو الهبة
الزوج لا يكفي الاشارة من الولي من غير خلاف وقوله وهذا يجري الفادر على النطق واما العاجز
فيجوز الاشارة منه من الجانبين وفي المسئلة واشترط العورية بين الايجاب والقبول فلا يجوز الفصل
بينهما بغير الخطبة ليسارة فهو اغتفار التراخي بين الايجاب والقبول ما لم لا يشترط ويلزم النكاح
بمجرد حصول الايجاب والقبول ولو قال الاول بعد رضى الاخر لا ارضى ان كلمة نعم الان هو النكاح
جد ولو قامت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين بخلاف البيع ووجه الفرق جريان العادة بمساومة
البيع فيحتاج لاختيار تشترطا ومثل النكاح الطلاق والرجعة والعتق على المعتمد راجع شرح
ابن جعفور على خليل ووقع التوقف في جواز وطء الزوجة بعد قوله لم ارد النكاح وانما كنت
هازلا ونصح لنا جوازه حتى فيما بينه وبين الله وذلك لان الشرع رتب صحة النكاح على وجود
الصيغة الصحيحة وقد وجدت وهلم لنا شيوخنا بعد الاشتهار في صدر البحث فيها وتبع
في ذلك ومافي مسألة من اشتراط الفورية بين الايجاب والقبول يستثنى منه مسئلة وهي ما يقول
المتمحض موضى ان مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان المشار اليها بقول خليل وصح ان مت
فقد زوجت ابنتي بمرض وهل ان قبل بقرب موته تأويلان فان نص اصبغ على جوازه ولو
طال زمان المرض او فرق ومرجوحه عن ابن القاسم بين الاجماع فلا يغتفر عليها القرب بقوله في صفر
كالمنية ان مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من فلان واشار الطلبة في ذلك الكثير وفروع النكاح وما كان
كذلك لا يبقى للاحاطة بعلم احكامه لقلة الحاجة اليها ثم شرع في الكلام على ثاني الاركان
وهو الصداق بقوله واقل الصداق ربع دينار من خالص الذهب وهو وزن ثمانية
عشر حبة من وسط الشعير او ثلاثة دراهم واما الكثير فلا حد له والصداق بمنزلة الثمن فكل ما

[illegible]

قف على التوقف وما ظهر لبعض الشارحين رضي الله عنه ابن

قف على وزن ربع الدينار من الذهب

Copyright © King Saud University

الحمد لله رحم

مشتق من الصدق لان وجوده يدل على صدق الزوج وبقال له المهر والطول والنحلة ولم اره حد

(في الهامش: ويسمى ايضا الصداق والمهر والطول والنحلة)

لا رعاية والاغية وانما قال خليل الصداق كالثمن واقول بيكر نغ يعد بالانه متمول يملك تحقيقا

او تقريرا لمحققة انه متوقية من يجوز نكاحها فقولنا متمول جنس يشمل الذوات والمنافع وغيره

مع ما لبدهن كنز لها كالقطاني والغراية والصرافة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكلامه شيء

منها صداقا ومن قولنا يملك تحقيقا او تقريرا يدخل ما يعتز فيها العمان او عنقه عنه او عتقها

ثم ان الشارع يعتبر دخوله في ملكها قبل عتقه او قبل عتقه وقولنا لمحققة انه نوثية لا خراج

الخنثى المشكل لانه لا ينكح ولا ينكح وقولنا من يجوز نكاحها دون ادمية يشمل الجنية والانسية

(في الهامش: لقد بعض مولى ما لا يقاله من جواز نكاح الجنية)

يجوز نكاحها الا على قول مالك رضي الله عنه ان يكون اقله ربع دينار على انه عوض فيما تسلط

على اباحته القطع به اليه فيه فلو وقع العقد على اقل من ذلك فجعل ان لم يتمه ويجب ان اراد الدخول

قبل اتمامه وان اتمه قبل الدخول فلا فسخ وان دخل قبل التمام ثبت النكاح ولزمه اتمام

الربع دينار وكان الفساد من يوم صداق المثل بالدخول فحيث دعاه على الفساد عن جهة العاقد لصداقه

ومن باب اولى الفساد ولو عقد على اسقاطه فانه يفسخ قبل الدخول كما يأتي بكلام المص

ويثبت بعده بصداق المثل ولذلك لو وقع بما لا يقبل النقل شيء كالخمر او خنزير او جلد ميتة او جلد

الجنية فانه وان صح تملكه لا يقبل النقل بالبيع والصداق كالثمن في الجملة وان اجاز والمهر الغرر

كالجنين كان يتزوجها على ثمرة لم او على صداق فيه لما او على عبد من ابل او بقر ولو لم

يجعل ذلك عند العقد ويجعل الوسط من ثمرة مثلهم بالحاضر او في المبيع والمراد بثمرة عبد ما جاز

وشاع بينهما ولعل الوسط من الابل او البقر باعتبار حصة الزوج ويجب الا لا صداق المثل ما يحب

بدل الزوج للزوجة باعتبار دينه وجماله وحسبها وماله وبلدها وهو اقل الصداق ولم يحي

اكثر

اكثر اشارة الى انه لا حد لاكثره بل بالاجماع وكره مالك رضي الله عنه الاجابة كثرة الصداق

لما رواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يمن المرأة تسهيل امرها وقلة صداقها قال عروة وانا اقول من عندي ومن شؤمها تعسير امرها وكثرة

صداقها ولما كان الولي يتنوع الى مجبر وغير مجبر بل هو موقف على معرفة المراة واجازتها

شرع في ذلك بقوله وللاب الذي لا ولي له اخر كاح ابنته البكر فيجبرها على ما بها والمراد بها هنا

التي لم تذهب عذرتها لمغال بلغتها بالثيب ويقال لها العذراء ان لم تبلغ اتفاقا بل وان

بلغت وصارت عانسا على المشهور وهي التي اذا فهما ويجبرها رضاها قال خليل ويجبر المجنونة

والبكر ولو عانسا الا لخصي على الاصح والمدخلت الكاف كل ذي عيب يثبت فيه الخيار للزوجة

كالعنين والمجذوم والمجنون والابرص وكل عيب لا يثبت به الخيار كقطع العضو ولا يجبرها عليه كالاعمى

او قبيح المنظر او وخلاف المذهب كانت المولى وغير الاب يعب وقال جماعة كمتعوه ويجبرها

ولو بانقل من صداق المثل وكلام الله يقتضي ان البكر التي لم تزل بكرا او زوجت واطلقت قبل افاضتها

حسنة واقام والوا قامت سنة ولم يحصلها الزوج ثم ماتت او طلقها فانها الا تجبر وكان في بعض

اقرارها بالسير او انكارها لان اقامة السنة عند الزوج من بلوغها بمنزلة الوطء في تكميل

الصداق وعدم جبرها فقول خليل بالعلاقة في من لم تجبر او اقامة بيتها سنة وانكر

انه المسيس لا يعمول له وقد ما كان استغنا عن الجيد لا يبالي من المشاورة قال وان لم

انه اراد به هنا وهو انه البكر البالغ على جهة الندب تطيبا لخاطرها ولانه ادعم للعقد

واما غير البالغ فلا تندب مشاورتها وقيل ما انه مبالغ الاولى ان الا من يزوجه له ولي فالجبر

او غير ما لم يكن له ولي فلا تجبر على التزويج حتى افضت على الذكاح الخلاف الحامل في معاملة ذلك المقدار اليه

Copyright © King Saud University

مفهوم خليل وتصدير قبل الحجر عليها بالإجازة عن مالك لا ابن القاسم **تنبيهات الأول**
كما يجبر الأب البكر يجبر الثيب المجنونة والبكر ولو عانسا إلا المخصي على الراجح من الثيب ان صغرت
او بعارض او بحرام ومحل ان لم تكرر الزنا وإلا فلا بخلاف الثيب الكبيرة فلا يجبرها ولو ثيبت
بنكاح فاسد مجمع عليه قال خليل لا بفاسد وإن رشدت بعد بلوغها واقامت ببيتها
سنة انكرت اولا فمن بلوغها التي تعطل منها الوطء وهو ان افتضت بالوطء او انكحت واما لو
اقامت اقل من سنة كستة اشهر فانه يجبرها اذا انكر الوطء وكلام خليل في المجنونة
التي لا تفيق ويجبرها ولو مع الولد وبمفارقتها الأب حيث حكم الحاكم حيث عدم الأب او كان
مجنونا واما التي تفيق فتنتظر إفاقتها او حصل عذر توقف وجبر الأب او الحاكم المجنونة نقل
هو مقيد بالاحتياج الى النكاح كما قيد به جبر المجنون الذكر المشار إليه بقول خليل
وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج الى ذلك قال خليل من تعرض لذلك ومن الثيبات
بالنكاح من تجبر وهي الثيب الكبيرة اذا ظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فيجبرها الولي
ولو غير أب لكن يتحقق به من الولي غير الأب رفع امره للحاكم قبل جبرها فان لم يرفع
وزوجها من غير رفع مضى ذكر هذا الفرع الثاني عن ابن عرفة عن اللخمي فراجع الحطاب
في شرح خليل **الثاني** مفهوم كلام خليل انه لا يجبر البكر المرشدة بعد بلوغها والمعروف ان البكر
التي يرشدها ابوها او الوصي يجبرها من غير عيب يوجب لها الخيار وفيها كالمجنون والمجذوم **الثالث** اذا
كان للأب جبر الابنة فالمالك اولى لأنه اقوى ثم انه يجبر الذكر الكبير قال خليل وجبر المالك امة
وعبدا بلا اضرار والمجبر من له الإجبار على النكاح من جهة الملك ولا يجبر العبد على النكاح
بمن لا ضرر فيها ولكن يجبر عبده الصغير [illegible] كما يجبر ام الولد ولا
مكاتبة

قف على الثيبات التي تجبر

قف على المالك الذي يجبر امته الوصية
على الذي [illegible] من جهة الملك
وكذا العبد [illegible]

٢٧

ولا مكاتبة ولا مدبرة حيث مرض السيد ولا معتقة لأجل اذا قرب الأجل كان لم يمرض ولم يقرب
الأجل فله جبر المدبرة والمدبر والمعتق لأجل فإن قيل يشكل على قولهم المالك
اقوى عدم جبره للمعتق اذا اقتضى جبره مع الابن [illegible] فما يقضي وجبره لابنته البكر
من غير قصد ومحوه **فالجواب** ان يقال الأب عنده من الحنانة والشفقة على ولده ما يمنعه
من الإضرار بخلاف السيد مع رقيقه وغيره واما غير الأب من الأولياء فالبكر ويتيم يجبر الأب فقول او وصي
او غيره من اخ او عم او قاض فلا يجبر احد من هؤلاء بنت حجره بغير اذنها حتى تبلغ وتأذن لذلك الغير
من الأولياء في النكاح ويعتبر لها التي [illegible] وينص لها الصداق وترضى به قال خ وان وكلته
مما احب عين [illegible] بها اجاز ولو بعد الا العقد ويكفي اذنها صماتها اي سكوتها ولو جهلت
الحكم قال خ ورضى البكر صمت [illegible] الا [illegible] ضعفها [illegible]
بقال [illegible] فلا لتعفف له عليها [illegible] ورضيت الطعام او الشراب كما يفعل
[illegible] وجوب [illegible] على الوصي اذا لم يكن وصي [illegible] الإجبار او عين
له الزوج واما هذا فكما يجب عليه ان [illegible] لأن له جبرها قال خ وجبر وصي امره اب به او
عين له الزوج وذا الخلاف [illegible] النص بما [illegible] كلام [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الأب بانكاحها **تنبيهات الأول** يستثنى من قوله حتى تبلغ اليتيمة وهي
التي مات ابوها فانه يجوز نكاحها قبل بلوغها اذا خيف عليها الفساد او كانت فقيرة لا
مال لها ولا منفق قال خ معه اليتيمة على المعتمد ثم لا يجبر البالغ اليتيمة بعد فقدها وبلغت
عشرا وشور القاضي والمراد ان يثبت عند القاضي موجبات التزويج وتأذن للولي بالقول وان يكون
الزوج كفؤا لها من جهة الدين والنسب والحرية والحال والمال وكون الصداق صداق مثلها

قف على عدم جبر الأب من [illegible] لا يجبر
او ان [illegible] بغير اذنها [illegible]

قف على [illegible] اليتيمة

وتزوجها التي وجبرها زوجها معه وفقد تلك الشروط او بعضها فسخ نكاحها ابدا ان بن خلاف بعدها
التي وجه مع القول الذي يكبر ان تلف فيه الاب واد وشك اليتيمة مجهولة الحال لغرضها بالجلاء فيزوجها
القلاان او فاجية بشروط اليتيمة المتقررة واما الوصية على اليتيمة الضياع بعدم النفقة
فقال ابن حارث لا خلاف انها تزوج وينبغي ان مجهولة الحال كذلك ومثلها ذات الاب التي
ينقطع النفقة عنها او يغيب غيبة بعيدة ويخشى عليها الضياع فالمشهور انه يزوجها القلاان
او فاجية لا غير بهما وكلام ولو لم تبلغ واحرى ضعيف امحق ولا اذنت بالقول نعم المختصر كلام
الاجهوري في شرحه الثاني يقتضي من كلام امه واذنها ما افتقرا الا بكار تسع لا بد من نطقهن
الاولى البكر المرشدة بعد بلوغها الاب وجعلها ابوها واولى غيره الا برضاها بنطقها الثانية
المعضولة ترفع امرها للحاكم فيامر الحاكم وليها بالعقد عليها او يعقد لها الحاكم لا بد من اذنها
بالقول الا ان تكون ذات اب ويامره الحاكم بانكاحها فليجب الى اذنها لبقاء حجره الثالثة
التي تزوج بعرض او حيوان ولا اب لها ولا وصي ولم تجر العادة في البلد برفعه مرافقا لا بد من
نطقها لانها بايعة مشترية والبيع او الشراء لا يلزم بمجرد الصمت الرابعة التي تزوج بذي رق
ولو بعضه ولو رقيق ابيها فلا بد من نطقها ولو كان المزوج لها ابا لها ولو على القول بان العبد
كفو للحرة ... لكن بالنسبة لغير ابيها ... الخامسة التي
تزوج بمعيب ... من كل ذي عيب يوجب لها الخيار ... ولو كان المزوج لها ابا لها
تقدم السادسة اليتيمة المتقررة ... الشروط السابعة المفتات عليها وهي التي
يعقد لها ... بعد اذنها ثم يعقد ... فلا بد من نطقها ويتناول هذا
جميع المذكورات ... بعد العقد ... بالقول

يعني كان

مجهولة الحال ... اليتيمة

على ذات الاب التي ينقطع النفقة عنها مثل اليتيمة

على المشهور الابكار تسع لا بد من نطقهن

المفتات عليها وهي التي يعقد لها ...

بشرط كون العقد في البلد وكون الزوج في البلد ايضا وان يقرب ما بين العقد والاجازة وان
لا يقع العقد بالافتيات حال العقد وان لا يحصل منها رد قبل الرضى وان لا يحصل الافتيات
على الزوج مع الافتيات عليها وان فقد شرط منها فسخ العقد ابدا ومثل الافتيات عليها
المرأة الافتيات على الزوج وتمام نحو من الكلام على الابكار ومن الحق بهن شرع في الكلام
على الثيبات الغير المجبرات بالابكار بقوله ولا بد من ثيب الحرة التي لا تجبر اب ولا غيره
... ولا ابنه عليها الا برضاها ونطقها بالقول تعرب الثيب ... وهذا بالنسبة التي لا تجبر
للاهلية ... ومن الحق بهن ... النكاح ... ولا بد من اذنها ... للاهلية
... فيما ... ما ينبغي ... عندها لما كان يتوهم من اعتبار
رضى الثيب المذكورة عدم اشتراط اختيار الولي قال ولا يجوز بمعنى يحرم ان تنكح المرأة
الثيب بغير المجبرة الا باذن وليها الخاص كابيها او ابنها او باذن على الحاكم من اهلها
ومثله بقوله كل رجل من عشيرتها ... او الولاية العامة ... وعصبة
واختلف في المولى الاسفل قال ... الاجهوري وينبغي ان يكون ... الراي ...
شروط الولي ... والذكورية ... وعدم الاحرام والبلوغ
والعقل ... شرط الولي لا بد منها ... النكاح ... المسائل
ولو كان العاقد ... فالمراد بالراي الكامل العقل ... الراي بمعنى
من مصلحة النكاح ... ذو الراي من ... المشكلات ...
... الاولياء اذا تعددوا وتساووا ... حصل تنازع فيمن يتولى العقد فيظهر الحاكم
... بقوله وان تشاح الاولياء المتساوون في العقد

الاولياء ان تعددوا وتساووا ... حصل تنازع فيمن يتولى العقد

ومثل الافتيات على المرأة ... على الزوج

او الى زوج نظر الحاكم في ذلك لمباشرة العقد الذي رآه وحضر دينه وعلمه بالمصالح قال ابن ناجي

عن فتاوى عصره في المعتق يفرقون بينهم وان نفذ ولاء الفضل فيه فقولان ثالثها وان اشتهر به الصبي

ابطلوه الجميع وفي فتاوى عصره في الزوج يفرق بينه صالح من ذلك زواج للزوجة ووقع الخلاف في وجه

اشتراط الولي فقيل محض تعبد وقيل لدفع المعرة التي تلحق الولي ان زوجت المراة نفسها

وعلم مما مر ان المراد بالاهل والعقيم ثم العصبة **فان فضل** الرجل من عصبتها وبوجها

ما يوجد ذكره بعد قوله **فالجواب** فيعلم مما ذكرنا وهو ان المراد بالولي الكبير الذي ابوه

كاخيها او احدهما ويدل المراد الرجل من عصبتها فهل ما هو اعم من كونه من عصبة النسب او الولا وقد

يليهم من يعيد للاولياء المعارض المعرفة على السلطان لانه اخر الولايات الخاصة ولذلك قال او بولاء

السلطان او العاصب لان المراد الحاكم حيث كان معتبرا من القضي بعينه فكونه كلام اهل التصريح

كالتخيير لان مرتبة الحاكم متاخرة عمن قبله ممن ذكرنا فان لم يوجد احد من الاولياء المعرفة على

السلطان والحاكم ايضا فامرها الى عامة المسلمين لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء

بعض ولو كانت المراة شريفة وللتولي من الخاص العامة ان يتولى الكبير اذا زوجها

بعضهم بعد ان يعقد اذ يمهلون ويرضى به كامل العمر وغيره من اهل الولاية الخاصة اذا اذن كل واحد في زوجها

قال خ وابن عم وغيره ان عين زوجها من بعضهم بتزوجه بكرا او رضي وتولى الكبير زوجتهم

رضي بعقد امته وبعد ان يزوجها اذا اعلمها ورضيت به وقيل عليه لمقام الصلاة ان يتولى

الكبير ولما كانت حرمة النكاح بغير اذن الولي الخاص انما هي بالنسبة للمراة الشريفة كما قررنا

كذا صور المسالة واما المراة غير الشريفة فيجوز نكاحها بغير اذن وليها خلاف اشار اليه بقوله

وفي اهلها في الثيب الدنية بالاهل لانها مصونة للاولياء والعربية غير الشريفة وهي التي لا

بعض

كالمغربية فيها العرب ما اشعار وحال الفعل وقيل انما يجوز لها ان تولي امرها رجلا اجنبيا

مع وجود وليها الخاص الغير المجبر على قولين فعند ابن القاسم يجوز ابتداء ومن المشهور والثاني

لاشهب لا يجوز ابتداء ويصح بعد الوقوع والى ذلك اشار خ بقوله وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر

واما الولي فكلت لاجنبي مع المجبر فمفسوخ مطلقا ابن رشد ولو طال بحيث تلد الاولاد نكاحها ابدا

ولو ولدت الاولاد واما الشريفة توكيل اجنبيا مع الخاص غير المجبر فيفسخ ان لم يدخل ويطول

بحيث تلد الاولاد او يمضي ما يمكن ان تلد فيه الاولاد واليه اشار خ بقوله وصح بها دنية مع خاص لم يجبر

كشريفة دخل وطال واما ان لم يحصل طول حين الدخول او الحاكم مع غيبة الغريب العقد

ردا بحضا واما ان حصل طول من غير دخول فقيل يتحتم الفسخ وقيل يخير الولي والى هذا

الاشارة بقوله خ وان قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الى ذلك تخيير ان طال فبلغ ثلاثا

والحاصل ان الولي اما مجبر او غير مجبر وغير المجبر اما خاص او عام والمنكوحة

اما شريفة او دنية فان زوج غير المجبر مع وجود المجبر باطل مطلقا كانت المنكوحة او كان

الزوج خاطبا او عاما واما ان زوج الخاص مع الخاص غير المجبر اذن ففيه تفصيل مطلقا

شريفة او دنية لقوله خ على العقد بالولي ما يصح وبلا بعد مع ام ان لم يجبر وان اكره اقرانها

ملاد تنظاه للصوف المروزي وعن غيره بعد ذلك واما ان زوج العام مع وجود الخاص الغير المجبر صحيحه

في الدنية مطلقا لا الشريفة ان دخل وطال وتقدم تفصيل الطول وبان معهوم الغير من غير

الدخول والطول فانتبه **ثم شرع** في بيان من يجب اولياء الثيب غير المجبرة بقوله ومن امر وابنه وان

سفل امر ام من ابيه العقد على ابيه قال العلامة خ وقدم ابن وابنه والتوكيل على ذلك للاحيز عمرو بن

ام سلمة اذ قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قم فزوج امك للنبي صلى الله عليه وسلم وزوج ابن ام سلمة

Copyright © King Saud University

عبد الحكم ان ام سلمة قالت لابنها قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها فقال
وفي بعض روايات الحديث جعلها الله فقال العلامة البساطي قد يقال فبل هو عليه الصلاة و
السلام يصح له ان يتولى معنى ولي ويكون عمر زوجه لا بد ان على انه ولي قلنا مسلم لكن هل
هذا التزويج من غير ولي وكونه يصح لا بد من ذلك لا يلزم منه ان لا يقع الا كذلك ومن اين يكون عمر زوجه
لا بد ان على انه ولي كلام هذا فتأمل انتهى بلفظه وكلام العلامة بالتعصيب يتبع الى التعصيب
وابن الاخ اقوى من الجد تعصيبا لانه يحجب الجد ... وانه احق بولاية الى مواليهم من الجد واولى
بالصلاة عليهما من الجد فيشبهان اي الاول ماذكره المص من ان تقديم الابن على الاب من باب الاولى
هو ما فهمه بعض شيوخ المدونة ويدل عليه قوله فيما ياتي فان زوجها البعيد مع اقرب
مضى وقال بعضهم بوجوب تقديم الابن على غيره وعليه حل لو زوجها البعيد مع اقرب منه
يمضي قال ح وصح بابعد مع اقرب **الثاني** علق تقديم الابن على الاب مالم تكن الثيب سفيهة ...
ايب او وصيها او مقدم قاضي ... على انه ... والاب مقدم كل على الابن ومحله انظا
مالم يكن الابن من زنا ولم تثبت قبله بنكاح والا قدم الاب لبقاء جبره عليها ومثله لو كانت
مجنونة لان الاب له جبرها ولو مع وجود ولدها لقبلها الثيب بنكاح وانت بولد من زنا بعد
ذلك والا ابن يقدم ... على ابيها وابنه فان لم يكن للثيب ابن فالاب ابيها احق بنكاحها
واليه اشار بقوله وثاب الاخ الشقيق اولى من ثاب للاب العقد على اخته ... في الاب على الاخ المكوحة
ثم ان الحاصل ... ابيها والجد الى مخصص بواسطة يحجب بيعها وفي زنا الاب بالاخ
ثم ان المخلوقة من الزنا مقطوعة النسب فلا حق لصاحب الماء والابن عليها وان حرم عليه
التزوج بها ... فان لم يكن لها ابن ... احوها الشقيق او لابيها فان لم يكن

فابنه

27

فابنه وان سفل فان لم يكن اخ والا فابنه فجد فعمه اخو ابيها فيه لاجد جده فعمها ابن الجد
يقدم عليه فان لم يكن عم فابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد كذلك صعودا
وهكذا ويقدم الشقيق من الاخوة والاعمام وبنيهم على غيره فيما قاسه على الارث والولاء والصلاة
وعلم مما ذكرنا ان الاخ وابنه يقدمان على الجد هنا كما يقدمان عليه في الولاء والصلاة على
الميت واشار الى ذلك كله بقوله ومن قرب من العصبة فهو احق وقال ح وقدم ابن فابنه
فاب فاخ فابنه وقدم الشقيق على غيره ومعنى كونه احق انه اولى فباشر العقد على وليه
لان ذلك امر واجب فلا يخالف ما مر من قوله اولى وهو الذي اختاره شيوخ المدونة ويحتمل معنى
احق انه واجب وهو المناسب لقوله بعد ذلك وان زوجها البعيد مضى لانه يقتضي انه يجوز
لا قدوم عليه واحترز من العصبة عن الاخ للام والجد للام فلا دخل لهما في النكاح الا بطريق
ولاية الاسلام فان لم يكن لمن تريد النكاح ولي من النسب فالمولى الاعلى وهو المعتق
وقدم خلاف في الاسفل فان لم يكن مولى فالكافل وهو الذي قام بالمكفولة وحضنها
لفقد ابيها حتى بلغت وطلبت النكاح ذكرا غلب المدة التي يتحقق فيها الكافل الولاية
فقيل عشر سنين وقيل اربع سنين وقيل مدة يحصل فيها شفقة ولكن ظاهر المدونة ان
الكافل لا ولاية له الا على الدنية فان لم يوجد لها ولي ولا كافل فالحاكم المفتي والقضاة
والحكام ... وهو ... الخلافة فان لم يكن او كان ولكن ... الاحكام
الشرعية جماعة المسلمين توكل من يختاره منهم من يزوجها بعد بلوغها ولو بكرا وان
زوجها الثيب غير المجبر الولي الخاص البعيد مع وجود اقرب منه كمن زوجها اخوها ...
المعوض مع وجود ابيها او جدها مع وجود اخيها مضى ذلك قال ح وصح بابعد مع اقرب

ان لم يجبر ولا فسخ وان ولدت الاولاد وقولنا غير المعوض للاحتراز عن نكاح التي فوض اليه

امور النفس من جميع اموره من البيع والشراء او من امور الدنيا فهو كالعفو على الاظهر

ثم تعرض وعفو على اخذ البكر وزوجها بغير اذن ابيها واعلمه بذلك بعد العفو ولا جاز

فانه يمضي قال خ وان اجاز مجبر في ابن واخ او جد وفوض له اموره ببينة جاز ولو كانت

الشهود لم تسمع صيغة تفويضه له وانما شهدت بمشاهدة التصرف المشبه لتصرف المعوض

له بالصيغة قبيحها او قوله تعين انه يمضي ولا بالعوام على ذلك لاولا

تفويض الامر من باب الاولى وهو المناسب لقول خ وفي الا بعد مع اقرب ان لم يجبر ولم يجز

وفي فهم منه ان الذي عليه حمل شيوخ المدونة ان التفويت انما هو على جهة الاولوية

ومعناه ان هذا الغير ممكن وهذا مفهوم فيتلخص ان تعيين الاقرب فيه خلاف وكان بالوجوب

والندب وان كلام الهو كذا فهو عزا ايما عليه حمل شيوخ المدونة وقولهم بعد امضي كلامي

في موافقة كلام خ انه على جهة الوجوب والمنعم الثاني معمول وقولهم زوجها البعيد انه

لو زوجها احد المتساويين مع وجود مساويه اخرى ما يمضي لجواز الاقدام على ذلك ابتداء

على المشهور ويحمل المضي اذا زوجها البعيد لكفو وان زوجها من غير كفو فيفسخ الا ان

كان كامل او واهبا لا اعتقاد انه نكاح ولو رضيت به المراة لان الكفاءة حق الوليين حق

لا يلي ليس لاحد اسقاطه بخلاف لو زوجها الابعد في النسب او بغيره وما هو في جبر او نفي عيب

يوجب الخيار للزوجة فكان ذلك مطلقا بل ان اسقطتها المراة مع الولي سقط من الاقناع

وان اسقطها احدهما فهي حق الاخر بلا قال خ والكفاءة الدين والحال وتركها للولي وللزوجة

ان الكفاءة في النسب وما ذكر بعضه من عدم العضو بالاجازة حقه بالعزم المراد بالدين في كلام خليل

لاهلها

لا هلها اذ ليس للزوجة ولا للولي ترك الاهلها والرضى بالكافر وما بعده ثم فرع في الكلام

على نائب الاب وهو الوصي فقوله ويجوز للوصي الذكر ان يزوج الطفل الذكر اليتيم

لا وابنه اذا الطلب الطفل ذلك وكان في وجهه مصلحة زوال جبرهم الا ان يكون الاب امره او

ولاه على الاجبار او عين له الزوج والحاصل انه انما يجبر الوصي اذا كان له جبر الانثى ولا

اذا كان امره بالاجبار او عين له الزوج قال خ وجبر وصي امره اب به او عين له الزوج والا

فلا خلاف ولا بد من المصلحة كتزويجه من موسرة او شريفة او بنت عم ومثل الوصي في اعتبار

المصلحة الاب ايضا والحاكم قال خ وجبر اب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا او في الصغير

خلاف والمراد بحاجة المجنون حاجته الى النكاح لا قبال ذلك على العقلاء وكذا الخدمة عن ابن

من حوى ولعل المراد الخدمة التي لا تكون الا من قبل الزوجة وهذا في المجنون الذي لا يبقى الا

واما منقطع الجنون فينتظر افاقته كما تقدم في جبر المجنونة ومعلوم ان الاب انما يجبر

المجنون الذي بلغ مجنونا لا ان كان فيه بلا فيه واما من بلغ عاقلا رشيدا ثم طرا جنونه فلا ولاية

له عليه وانما الولاية للحاكم والذكر والانثى في ذلك سواء وراجع الاجهوري في شرح خليل قبيحها او لا ولا

لم يتكلم المصنف على من يرفع الضرر عن الطفل ومن ذكر معه ونص عليه خ بقوله وصرافهم

ان اعسروا على الاب وان مات او ايسر وابعد ولو شرط ضده والا فعليهم الا لشرط والجنبي

للمجنون والصغير والسفيه على احد القولين واما الولي من الوصي او الحاكم فصداقهم

في اموالهم او على من تحمل عنهم ويدل له قوله لا يلزم الوصي ولا الحاكم الا ان يشترط عليهما الثاني

فيشترط الوصي في الذكر واما الانثى اذا كانت وصية على الانثى لوجب عليها التوكيل في مباشرة

عقد الوجوب ذكورية وليها قال خ ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان اجنبيا كعبد

الولاية للاب او الوصي على المجنون الذي لا يعقل اصلا واما الذي يفيق فيستنظر الى افاقته

Copyright © King Saud University

او وصي ولهذا اختيار الزوج وتقديم الصداق ثم صرح بحكم الطفلة بقوله ولا يزوج الوصي مطلقا
الصغير والصغيرة سواء كانت له ولاية الا ان يكون الاب اوصى بالنكاح صريحا او يجبر له الزوج والعقد بين الطفل يجوز
للوصي في وجه اذا الطلب وكان في نكاحه مصلحة دون الطفلة لان الطفل اذا بلغ وكره النكاح له
الفسخ عن نفسه بخلاف الانثى لا قدرة لها على ذلك لان العصمة ملك للزوج واطلق في ان الوصي
اذا لم يكن الاب فيه اجبار او عين له الزوج كان له جبر الذكر والانثى واما ان لم يكن فيه اجبار ولا
غير الزوج لا يجوز له نكاح الانثى حتى تبلغ وتاذن بالقول واما الذكر فيجوز للوصي ولو في
اذا خيف عليه الطلب وكان في نكاحه مصلحة ولا يجبر جبرها ومفهوم قول المصنف انه لا يتم
ان الوصي على الصبية او على التركة او على نوع من الثلث ليس كالوصي على ذات الصغير او الصغيرة
وهو كذلك فيما يظهر لكن في باب الطلاق وفي الجواهر ان الوصي على جميع التركة او على قبض الديون
كالمجبر ان ولي ان وقع ونزل وجبر واحد من بعد موته ثم قال وكل المسائل التي لا يجبر فيها
الوصي لو جبر تمضي بعد الوقوع ثم قال انظر ولعل وجه النكتة انه وصي والخلف في اجتهاد
وبه ختم شيخنا محمد الحطاب عن قوله خ وان زوج موصى على بيع تركة وقبض دين ونحو ما
نصه قوله خ بعد الوقوع اذا زوج من لم يجبر اذا ليس له جبر فانه يفسخ فالمراد زوجة منفعة من لم
يجبر قال الجهوري بان نفسها واما الزوجة من يجبر بعضه ابن عرفة ملخص كلامه وانهم ما ليس
الكلام ويعني فحكم به الوصي فيه الخلاف وهو الذي اوصاه على بضع بناته فيه بان قال الدردير
وصي على بضع بناته او على عقد بناته او على انكاح بناته وقيل انه بمثل الاب اجبر ورجح وقيل لا يجبر ووصي
الوصي كالوصي وان بعد قال الجهوري واذا قال الوصي مفرغ او وصي على مالي وقلنا لا يجبر وان
فعل فالظاهر انه يمضي كما في مسئلة وان زوج موصى على بيع تركته وقبض ديون ونحو ذلك انتهى لفظه ما

جميع

نسخة: وكل المسائل التي لا يجبر فيها الوصي لو جبر تمضي بعد الوقوع ثم خ

الحي الشيخ محمد النفراوي رضي الله عنه

٢٥٩

جميع ذلك الا جهوري في شرح خليل وتكلمه بقوله لا يعد يمينا بالماضي يكون كذا لغو
لمستقبل لا غير فلا مثلا واليمين المتعلقة بالماضي فلهم لا كفارة فيها مطلقا
لانها اما دقيقة او غموس ام لغو فالجواب في الجواب ان يقال الحلف من باب الانشاء
ففعله وان كان ماضيا لفظا فهو مستقبل والكفارة متعلقة بالمستقبل ولا ضير ان
جعلت ان شرطية بذكر الجواب الشرط لا يكون الا مستقبلا وان جعلت فلا فيها الطرف
لها الى الاستقبال الحلف لانه انشاء وقد جعل النحاة من صوارف الماضي الى الاستقبال
الانشاء فاذا قال الحالف والله لا كلمت زيدا فمعناه لا اتكلم كلاما في المستقبل واذا
قال لزوجته والله لا دخلت الدار فمعناه لا تكن دخولها وهذا كذا نقل البطحي ما قاله
بعض الشيوخ واقول لا حاجة للجواب ان يقال المشروط كونه مستقبلا هو
متعلق اليمين وهو المحلوف عليه فشرطه ان يكون يقع في المستقبل لا ما وقع
في الماضي وايضا الكلام في صحة اليمين اذ قد يكون لفظها ماضيا ومتعلقها واقع
في المستقبل فافهم ثم شرع في الكلام على الكفارة بقوله والكفارة اللازمة بالحنث
او بنذر وهي اربعة انواع ثلاثة على التخيير وهي الطعام والكسوة والعتق والرابع
مرتب لا ينتقل اليه الا بعد العجز على الثلاثة وهو الصوم فمعنى مخيرة انواع
من تنوع الثلاثة وافضلها اولها وخبر الكفارة الطعام اي تمليكه المكفر او نائبه
مباذنه عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مدا مفعول الطعام الثاني لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مقدار ملء اليدين المتوسطتين
بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما وهو المراد بالمتوسطتين فيؤخذ من كلام الحط

Copyright © King Saud University

خمسة شروط العدد فلا يجزئ دفعها لأقل من عشرة ولا دفع أنواع من الآلات فيكمل العدد به أول
والحرية والإسلام ولا لغني ولا رجوع عليه إن دفع له مع علمه بغناه أو أنه ممن تلزمه
ثم إنه هو الذي دفع له عليه وإن لم يكن الحال بغناه رجع عليه به إن كان باقيا أو فات
رجع عليه إن غره بأن ادعى الفقر وإن لم يغره فقيل يرجع به وقيل لا يرجع به وهو
المذهب وعلى الإجزاء فيلزم الإخراج مع ما أخرج للمساكين وعلى عدم الإجزاء فيلزم المكفر
دفعها للمساكين وهل له رجوع على المدفوع له أو لا قولان كفقراء أهل الذمة ولا الأرقاء
لغناهم بما يصلح لهم وزيد على ما ذكره أن لا يكون الحر المسلم ممن تلزم المكفر
نفقته وإلا لم يجزئ دفعها له كالزكاة واجب البناء مع أهل المالكية أو لعز زاد المكفر
على المد ومثله الزيادة بالاجتهاد على ما للدرع وعند أشهب بتحريرها بكونها مثل
ثلث مد وجرها ابن وهب بما اختاره الغير وقوله أو نصف مد قال خليل وندب بغير المدينة
زيادة ثلثه أو نصفه وأما بالمدينة فلا تندب الزيادة لقناعة أهلها وقلة أهل
قوات لقلة ومقتضى التعليل مساواة مكة للمدينة في عدم الزيادة ثم بين المخرج منه
بقوله وذلك أي المخرج في الكفارة يكون بعد أن يجب ما يكون ومما يعيشهم أي
المكفرين فلا يخرج أدنى من الوسط وعلى أن لا يكلف أعلى لأهل وحضر يعني
من أوسط ما تطعمون أهليكم والمراد من وسط عيشهم العيش المعتاد فالذي يخرج
الكفارة مما يخرج منه صدقة الفطر والمعتبر عيش أهل البلد على المشهور وهو
لمالك في المدونة ومقابله اختيار عيش المكفر وهو لابن حبيب وفي كتاب ابن المواز
ويدل عليه لأن أهل ثلاث أهل البلد لأنه لم أهل ... والذي يخرج منه صدقة الفطر

القمح

القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط فتخرج من نوع
فلا تخرج الكفارة من غير هذه مع وجود واحد منها وأما إذا عدمت التسعة فيجوز
إخراجها من غالب المقتات ولو لبنا أو لحما قيل ثم يقوم مقام المد مشبعان على قول
البرلسية أحمد مد منها رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع شيء من الإدام لحم أو لبن أو زيت
أو بقلية أو بقل على جهة الندب على المشهور وثانيهما إشباع العشرة مرتين كغداء
وعشاء أو غداءين أو عشاءين أو سحور قال خليل في الكفارة إطعام عشرة مساكين
لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم
أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما
أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزئ ملفقة ولا مكرر لمسكين وناقص
كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقيا تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة وقوله
وإن أخرج من ترتبت عليه كفارة من أعلى كل صنف أجزأه ولو في زمن الرخص أجزأ ولو في غير المدينة
محض تكرار ولما ذكر أن كفارة اليمين مخيرة ابتداء بين ثلاثة أشياء وقدم واحدا منها ذكر الثاني
بقوله وإن كساهم أي العشرة مساكين المذكورين والمراد أراد كسوتهم كساهم ما يحل فيه
أداء أي تحل به الصلاة على الوجه الكامل والمرأة درع أي قميص وخمار وهو ما يغطي به
رأسها وعنقها ولو عتيقا والمراد بالرجل الذكر وبالمرأة الأنثى لأنه لا فرق بين الصغير والكبير
في إعطاء الكسوة وأما مراده في إعطاء الكل لكن يشترط في إعطاء المراد والأطفال أن يكون الصغير
من أكل الطعام ولو لم يستغن عن الرضاع فإنه يعطى مثل الكبير وأما في الغذاء والعشاء فلا
بد من استغنائه عن الرضاع ولو لم يستغن فلا يعطى الكبير في الحال وفي الكسوة يعطى كسوة كبير

الرجال او كانت رضيعا واضطر الى ثالث الانواع الثلاثة المخير فيها المكفر الحنث
بقوله او عتق ما لا يجمع لقطعه على الطعام وهو معطوف على [illegible] رقبة مومنة سليمة
من عيب يمنع الكسب كالعمى والجنون والصمم والعرج الشديد من لا خف كقطع ضحو او من
او يد خفيفين ويشترط ايضا تحريرها من شوائب الحرية فلا يجزي عتق مكاتب ولا مدبر
ولا ام ولد لها يشترط ان يكون ملكا يعتق ملكه عليه بعد الشراء احترازا ممن يعتق بالشراء
ويشترط ان تكون كاملة لا الرقبة المشتركة ولا يشترط كبرها فلا تجزي الرضيع وقولنا
المكفر الحنث احتراز العبد فانما يكفر بالصوم الا ان ياذن له سيده في الطعام فيجزيه وان
كان الصوم احب الى مالك ولا يجزيه العتق والولاء [illegible] لانه لا ولاء له على من اعتقه
انما ولاؤه لسيده ولا يعتق الا من يثبت الولاء فيه من مسلم من كلام [illegible] الفرعية
انه لا يتاتى في كفارة اليمين اخراج [illegible] القيم ولا عرض كما لا يجزي ذلك في صدقة الفطر وقال ابو
حنيفة يجزي ذلك فيدفع لمن يستحق الطعام تمليكا ويدفع قيمة الطعام او كسوة
الكسوة ولما فرغ من المخير فيه شرع فيما يترتب فقال وان لم يجد اي المذكور من كسوة
ولا عتق ولا اطعام فليصم ثلاثة ايام متتابعات استحبابا من ابل فقوله فاذا ادى فهي
اجزا ولا يجزي من هو مع قدرته على شيء من الثلاثة لوجوب الترتيب بينها وبين الصوم
والمعتبر عجزه على كلام ابن المواز لا يجد الا قوته او كسوته بيده لا يعطف عليه فيه ويخاف
الجوع وهذا يحكى عن ابن القاسم والمعتبر العجز حال اخراج الكفارة كما هو المتبادر من كلام
المص ولو كان مليا حين الحلف او الحنث فان شرع في الصوم لعجزه عن اول الانواع الثلاثة ثم
ايسر فان كان في اثناء اليوم الاول وجب عليه الرجوع للتكفير بما قدر عليه وان كان بعد

كمال

قف

قف

قف
على من يستحق الطعام
يدفع له تمليكا او قيمة
[illegible]

لا حجبوا في [illegible] غيره [illegible] اليه الى قوله خلاف وراجعت كلامه في باب
الوصية فوجدته عند الكلام [illegible] في باب النكاح واما كلامه في باب الوصية في الصحيح
في مواضعه كلام شيخنا [illegible] وايضا قوله ح ثم لا اجبر [illegible] البالغ الا [illegible] بعد بلوغها
واذنها ولو اجبره ثم شرع في مفهوم العصبة بقوله ولا يزوج ذات الاب غير الاب ويعم فيه ان لا
لا انثى من جهة الاب كالاخت للاب [illegible] الاخ وخالها واجدادهم من ذوي الارحام
وانما تكون ولاية من جهة القرابة العصبة كالاصول والفروع والاخوة لغير الام وابنا
عمام ويقول لنا من جهة القرابة كالاب والمعتق ولا الكافل وكل من له ولاية ثم شرع في بيان
من تحرم خطبتهما بقوله ولا يجوز ان يخطب احد على خطبة اخيه والخطبة بكسر الخا التماس
التزويج وانما حرمت الخطبة على خطبة الغير للنهي الوارد عنه عليه الصلاة والسلام في
حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك
الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والنهي للتحريم والاخ ليس بقيد فتحرم الخطبة على خطبة
الكافر ومثلما كانت علة النهي عن الخطبة على خطبة الغير ترتب العداوة وكانت موجودة
في صور التنصيص على شيوع الخطبة غيرهم قال صلى الله عليه وسلم في بقية الحديث ولا يسوم على سومه
وذلك النهي المذكور عند اهل المذهب اذا ركنا وتقاربا التقارب تقصيص للركون ومعنى ال
التقارب الميل الى الاول والرضى به والضمير في الخطبة للخاطب والمخطوبة ان كانت ممن يعتبر
ركونها واما المعتبر ركون وليها بان كانت مجبرة او غير مجبرة حيث رضيت بركون الولي وانما
قيد اهل المذهب من اهل العلم الحديث بالتقارب لتقييده من حديث فاطمة بنت قيس فانها جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم لتستشيره فيمن تنكحه وقالت له ان معاوية [illegible] خطبني وابا جهم

قف
تحرم الخطبة على خطبة
الكافر ومثل الاخ [illegible]

قف
على قصة [illegible] فاطمة بنت قيس
حين جاءت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
لتستشيره

Copyright © King Saud University

امر هشام خطبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع العصى عن عاتقه
اي كثير الضرب واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة بن زيد فنكحت اسامة بن زيد
على ان الحرمة مجمعي ... ولطف بالركون للخاطب الاول وانه لم يامرها ان تنكح اسامة بن زيد
لاشتراك من الحديث انها لما اخبرته بخطبتهما فان كان مجتمعين معا خطب اسامة على خطبتهما
وان كانا متعاقبين فالثاني خطب على خطبة الاول واسامة خطب على خطبته وبالجملة فاشارته
صلى الله عليه وسلم ابتداء الى اسامة مقتض لجواز ما ذكرناه فتنبيهات الاول علم
في ما ان المعنى وكون ... الكلام ومثله ركون لهما حيث لم يرد ومحل الحرمة اذا اتسع الركون
فلو رجعت المخطوبة او وليها عن الركون قبل خطبة الغير لم تحرم خطبتها وصرح ابن عسكر في
العمدة انه لا يجب على المراة ولا على وليها ان رجعا بعد الركون وعدم الحرمة بانتفاء الركون
قبل خطبة الغير
كانه من اخلاف الوعد وهو موجود برجوع الزوجة او وليها الثاني محل الحرمة اذا كان الركون
لغير فاسق والخاطب الثاني صالحا قال ح وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق
وصح ان لم يعرف واما خطبة الراكنة للفاسق فلا تحرم لان الفاسق مثل الاول والثالث لم تحرم
خطبة غير الفاسق على خطبة الفاسق لان غير الفاسق يعلمها امور دينها ويعلمها على قرينا
ان كان الثاني صالحا ومجهول الحال يجوز له الخطبة على خطبة الفاسق المجرم وخطبة الفاسق على
خطبة غيره مطلقا سواء كان صالحا او فاسقا او مجهول حال فان قيل ان ميز لاجل
تحرم الخطبة على خطبة الذمي مع ان الذمي اسوأ حالا من الفاسق عند الله قالجواب ان
الفاسق على حاله كان غير عليه ... على خلاف الذمي فانه على حاله غير عليه اقر على عادة
الفاسق بغير الكعم الثالث اذا خطب الخطبة المحرمة فان عقد الثاني بفسخ بلا طلقة

تنبيه على حكاية فاطمة بنت قيس حين خطبها معاوية وابو جهم ... وتشاورت النبي عليه الصلاة والسلام

تنبيه مرجع الاعتبار ... للمراة او وليها ان رجعا بعد الركون

تنبيه تحرم الخطبة على خطبة الفاسق ... الخ

فرع اذا خطب الخطبة المحرمة وان عقد الثاني بفسخ بطلقة

وباتيته ولو لم يعلم الخاطب الاول فان بنى بها فات فسخه وكره الوحكم هل كم بتحقيقه كلا يعقته الرابع
يجب ويخطب ويصوم ... مع علم ماروا العالم كيف لما بعد اليه فيكون من ذكر الشعر هو بصيغة الجمع اعلام مستحب
لم يذكر اهل الا الخطبة بالكسر وهي النماس التزويج واما بالضم وهي الكلام المفتتح المشتمل
على الحمد والصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يذكرها مع انها مندوبة عند الخطبة
بالكسر وتكون من الزوج والولي ويستحب مستحب ايضا عند العقد فيتحصل اربع خطب وتقليل
وتقليلهما والمتبع فيقال الخاطب عند الخطبة والولي عند العقد ويختصر ان يقول الحمد لله
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا او فلانا اولي الارحام الى ذكر او اوصي بنكاح فلانة
ثم يجيبه الاخر بعد الخطبة بمثل هذا الالفاظ من غير فصل باكثر من الالفاظ الخطبة بين الايجاب
والقبول وكذلك تقتضيه عند العقد ويقول الزوج قبلت نكاحها والولي بقوله انكحتها
ابتداء ويستحب كون الخطبة والعقد يوم الجمعة بعد صلاة العصر لقربه من الليل كما يستحب
كونه في شوال وقد يستحب الاشهاد العقد والدعاء لكل واحد من الزوجين بارك الله لكل واحد
ونحوه بعد العقد ثم شرع في الانكحة المنهي عنها بقوله والجواز الحلي في نكاح الشغار
لقوله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام وهو بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو لغة مطلق
الرفع لقولهم شغر الكلب وحلها اذا رفعها ليبول ثم استعمل في رفع الرجل عند الجماع برجل
المراة ولذلك ... عليه الصلاة والسلام بقوله وهو البضع بضم الموحدة وسكون الضاد
المعجمة وبعدها عين مهملة بالبضع اي بالفرج مثل ان يقول الرجل لصاحبه زوجتك
ابنتي او اختي على ان تزوجني ابنتك او اختك من غير صداق وهذا صريح الشغار لانه على ثلاثة انواع
صريح ووجه ومركب فالصريح الخالي من الصداق من الجانبين والوجه المسمى فيه الصداق من الجانبين والمركب

ذو اشكال

ويتحصل اربع خطب وتقليلهما وتقليلهما

تنبيه على استحباب الذكر من خطبة والعقد وتسمية ... والوقت

فصل على الفسخ في نكاح الشغار ... ووجه ومركب

والمهر المسمى فيه لو لعقد دون الآخر وحكم صحيح الشغار الفسخ مطلقا ولو ولدت الأولاد
ولا شيء للمرأة قبل الدخول وتنصفا بعده صداق المثل وبعد إتمام الأحكام فيه وأما الخلاف
لا يكون فيه مطلقا وفيه قال مالك والشافعي ... فإن تزوجتموهن فلا كما عليه أكثر الرواة
وحكم الوجه الأول فيه صحيح فسادا ولا شيء فيه للمرأة ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل
وحكم المركب من الصريح والوجه فيه فسخ نكاح كل قبل الدخول وأما بعده فيه فسخ نكاح من
لم يسم لها صداق مثلها ويثبت نكاح المسمى لها بالأكثر من المسمى ومن صداق مثلها
تنبيهات الأول محل فساد نكاح الشغار إذا توقف نكاح إحداهما على الآخر وأما
لو لم يتوقف وصح الكل واحد لو حمل على التعويض فلا فساد وعلم مما قررنا أنه لا فرق
بين الجميع بين وغيرهما **الثاني** من قرينة الخلاف في الفسخ من كونه بطلاق أو بغير طلاق ثم
فيما إذا تزوجها بعد ذلك فإنها تكون على الأول على الطلقتين وعلى الثاني على عصمة كاملة
وتكمل أيضا فيما لو خالعها على شيء فعلى أن الفسخ بطلاق كان رجع به وعلى أن الفسخ بغير
طلاق لا رجع فيه **ولا يجوز** النكاح في **نكاح بغير صداق** بأن دخلا على إسقاطه أو تكون فاسدا إليه
من أن الصداق ركن أو شرط في النكاح وحكم هذا النكاح بعد الوقوع الفسخ قبل البناء والثبوت
بعده بصداق المثل كنكاح فاسد لصداقه كخمر أو خنزير أو آبق أو قصاص وجب له عليها
قال خ ... الفسخ قبل البناء ... أو على إسقاطه وعليه كما الهيئة
الدخول على ... إسقاط الصداق للاحتراز ... عند وقت العقد أو على التفويض
بل اللفظ أو على تحكيم الغير ... **ولا يجوز** بمعنى يحرم **نكاح المتعة**
وهو النكاح إلى أجل لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عام الفتح عنه وحكى المازري الإجماع

بحرمته إلى يوم القيامة كما قاله المازري إذ لم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وشرط فساد نكاح
المتعة التصريح بالأجل فلو أنه إنما ينكحها مدة مقامه في البلد وأنه إن لم يعلمها ولا فهمت ذلك منه فلا فساد ولا بعض
وإن فهمت منه ذلك فالراجح ... كلام المدونة ولو بعد الأجل جدا كما يبلغه عمر أحدهما
ومقتضى الفاكهاني أنه الفاسد ... فلا يكون النكاح فيه نكاح متعة ... كلام ابن الحاجب أن
الأجل المعتبر الذي لا يبلغه عمر أحدهما لا يكون النكاح فيه نكاح متعة بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما
أحدهما وإذا وقع نكاح المتعة فإنه يفسخ ولو ولدت الأولاد قال خ ... على ما يفسخ
ومطلقا النكاح للأجل ... بغير طلاق وقيل بطلاق ويعاقب فيه الزوجان بغير الحد ولد
... على الصحيح من هذا النكاح والولد لاحق بالزوج والمرأة فيه المسمى بالدخول وقيل لها صداق
المثل وعن ... نكاح المتعة ... على تعيين نكاح المتعة بأنه النكاح للأجل مع
وجود الولي والشهود وتسمية الصداق وهو تعيين ابن رشد وقضاء إنما هو ... الأجل
خاصة والأولى على تعريف بعض العلماء بأنه ماض فيه للأجل ونحو فيه اشتراط الولي والصداق
بالحصر فيه راجع التحقيق **تنبيه** نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام لمن اضطر إليه
كالميتة ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم إلى يوم القيامة
قال المنذري ... **ولا يجوز** بمعنى يحرم **النكاح في العدة** من غير
الزوج وكذا يحرم التصريح بالخطبة فيها وكذا المواعدة قال خ في العطف على المحرم وصريح خطبة معتدة
ومواعدتها ... وسواء كانت عدة وفاة أو طلاق ولو رجعيا ... والسنة
قال تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وفي الموطأ أنه عليه ... في العدة
بنت ... حتى يبلغ الكتاب أجله وفي الموطأ ...

قف على نكاح المتعة حكى المازري الإجماع ... [illegible]

قف على الخلاف في فسخ نكاح المتعة قبل بطلاق وقيل بغير طلاق

قف نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام لمن اضطر إليه

ثم اصبحت ذات زوجة رضيع الشيخ فقلعتها فتحملت به عدتها فقضى فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجعل
ما المجعفة صداقها وفرق بينهما ثم قال اقبلا ان شئتما نكحت بعد عدتها فان كان زوجها الثاني زوجها
لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عدتها من زوجها الاول وكان الاخر خاطبا من الخطاب
وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا
يجتمعان ابدا ومن نكاح غير التي في الاخر ان الوطء وجب صاحب العدة فانه يجوز اذا كانت العدة
من طلاق بائن دون الثلاث واما لو كانت من الثلاث فانها لا تحل له الا بعد زوج فان تزوجها
قبله حرم مع فسخ نكاحه ولكن لا يتأبد تحريمها عليه كالمنكوحة في عدة الطلاق الرجعي من غيره

فصل الاول علم ان النكاح العقد الواقع في زمن العدة من غير الذي يفسخ مطلقا
ولو بعد كمال وجوده فيفسخ بغير طلاق ويلحق به الولد ولا حد على الزوجين واما تأبيد تحريمها
عليه فمشروط بكونها معتدة من وفاة او من طلاق بائن ويدخل بها ولو بعد العدة او بتقبيلها
او التلذذ بها بغير الوطء في داخل العدة وكما تحرم عليه تحرم على اصوله وفروعه **الثاني** مثل
المحرمة حرمة مؤبدة ونكاحها المحبوسة للاستبراء من زنا او غصب او غلط ولو من مبدأ الصلاة
ثم تأبيد التحريم ... ولا يكون ... والعقد الواقع في العدة او من استبراء بغير طلاق
للاجماع على فسخه ويجب لها المسمى بالدخول **الثالث** مثل المعتدة في فسخ النكاح ولو
قولنا ان الاولاد المنكوحة في زمن احرام منها او من زوجها او وليها ولكن لا يتأبد تحريمها ومثلها
في الفسخ ابو التي يقصدها على زوجها ... زوجها راجع ... ولا يجوز ايضا ... ملاحظ
او وصل الى ... عقد النكاح كالنكاح على خيار التزويج ولو لغير الزوجين وحمل ان لم يأت بالصداق
لكن امة النكاح وحاء بعد عقد الاجل او قبله والحكم فسخ الفسخ قبل البناء ولا شيء فيه وبعد

بعد

بعده بالمسمى والثالث مالدخول وان قصر لعقد ثلاثة الشروط فيه ان خلا به الصداق
فاشتبه ما قبض الصداق في ثبوته بالدخول واما ان لم يأت بالصداق حتى يأت الاجل او لم يأت
فيه فانه يفسخ ولو بعد الدخول واما العقد على الخيار في المجلس كان يشترط احدهما ان
له الخيار مدة امدا في المجلس الذي حصل فيه العقد فانه يبيح النكاح ولا يفسخ بدله فانه صحيح
في وقت فيه بحث مع قوله في باب الخيار ان اشتراط خيار المجلس في عقد البيع يعده
مع انه يفسد في عقد النكاح ما يفسد مثله في البيع **فرع** من اذا مات احد الزوجين
في نكاح الخيار قبل الفسخ كالارث فيه ولعل وجهه ان التوارث يقع بين الزوجين في العقد
الفاسد المختلف في فساده ان نكاح الخيار قبل الدخول من المتفق على فساده فلا وجه
لذكر والضمير للمختلف فيه لو احد الزوجين اذا مات صاحبه قبل فسخ النكاح **او** بعده لا يجوز
من النكاح ما جعل الى غير زمن **صداق** كالنكاح على عبد ابق او على جنين او على ثمرة لم يبد صلاحها
على شرط ابقائها او على بيت غيره لعدم ملك الغير او ما لكه ولم يصدقها **ولا** يجوز ايضا
عقد النكاح **بما لا يجوز بيعه** وان حل تملكه كجلد الاضحية وكلب الصيد او ما لا يجل تملكه
كالخمر والخنزير وكذلك ... بما لا يجوز بيعه ... قبل الابتياع تملكه كما
لما ذكرنا وكذلك لو ... مع الجهل ... زوجته فانه يفسخ وتملكه بعد البناء
وكذا لو وقع على شرط يناقض المقصود كشرط ان لا يقسم لها المبيت مع غيرها او لا ارثها
منه او على ان لا نفقة عليها في كل شهر او على شرط ان نفقة الصغير او العبيد او العبد
على ابيها او الصغير او على ان لا نفقة زوجة الكبير السالك لا في نفقته والحكم في النكاح المشتمل
على الشرط المناقض الفسخ قبل الدخول والثبوت بعده بمهر المثل ويسقط العمل بالشرط

المناقض للعقد قبل الدخول والثبوت بعده بمهر المثل ويسقط المسمى بالشرط ويجب
المسمى بمقتضى العقد من وجوب الانفاق على الزوج والبلوغ ونحو ذلك ثم تنبيه حكم
النكاح الفاسد اذا وقع هل يفسخ مطلقا او قبل البناء وعلى الفسخ هل تستحق المراة
شيئا ام لا وعلى الصحة فيها هل تستحق المسمى او صداق المثل بقوله وما فسد من
النكاح لصداقه كالخمر او لوقوعه بالايام البعيدة او نحو ذلك فان اطلع عليه فسخ
وجوبا قبل البناء ولا شيء فيه لقول خ وسقط بالفسخ قبله وان كانت قبضت المراة يكون
مضمونة لا اخاف وان دخل بها مضى وثبت وكان فيه صداق المثل وما يرغب به مثله فيها
باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وان لم تعلم بعد المذكورات فيها اعتبار اختصه تنبيه
اولا فيها الا اجمعا وبهذا من اليه اشارة الى ما ذكره وهي انما يفسخ من النكاح لصداقه او لغرر
خلل الصداق لا شيء فيه ان فسخ قبل البناء وثبت بالدخول ولها صداق المثل ثم اشار الى
الفاسد لعقده بقوله وما فسد من النكاح لعقده كوقوعه بغير ولي او كان الولي صبيا او
انثى او مجنونا او وقع العقد في العدة او احرام او وقع لأجل او كان صريح شغار فانه يفسخ
ولو بعد الدخول لكن المتفق على فساده بغير طلاق والمختلف فيه بطلاق فان فسخ قبل البناء
لا شيء فيه وان اطلع بعد البناء ففيه المسمى ان كان وهو حلال والا فصداق المثل
اذا كان الزوجة ممن يغني دخوله وحاله كان كان صبيا فوطؤه كالعدم لا يلزم به صداق ولا
مفوضة وتمام دعوى حذف الخبر لما ذكرنا اعلم انه لا حاجة الى قول بعض ان وان فسخ زائد لغيره
على صداق زنا او فعل للحلال وقوله فيه المسمى في الخبر وكذا لا حاجة الى تعويض وعنه على ان
تنبيهات الاول لا حاجة لكلام المع ان كل ما فسخ نكاحه قبل البناء لا شيء لها

٢٥

ولو تلذذ الزوج البالغ فيها بغير الوطء كالمداعبة ان لها المسمى بتمام الدخول
ولو تصادقا على عدم الوطء او كان الزوج صبيا او لم يقدر لان وطء الصبي كلا وطء وان
تصادقا على نفي الوطء لا صداق لها وعند التنازع في حصول الوطء يؤخذ بالقول قول
الزوجة به خلوة الاهتداء فقال خ وصدقت في خلوة وان بمانع شرعي واذا كان البالغ
تلذذ بها بغير الوطء ثم طلقها قبل عدة سنة فانه يجب عليه ان يعوضها شيئا بحيث يراه
باجتهاد او الناظر كالاسلام ونحوه قال خ وتعاض المتلذذ بها الثاني لم يشر اليه كون
الفسخ بطلاق او بغيره ومحصل ما قيل ان الانكحة الممنوعة للفسخ قال العلامة ما نصه
على ثلاثة اقسام قسم يفسخ بطلاق من غير خلاف وهو كل نكاح كان الزوج فيه او الولي
او للمجبر او للسلطان فسخه فالفسخ فيه بطلاق وذلك اذا زوجها المجبر مع وجود العيب
على القول بفسخه او وجد بالمراة او الزوج ما يوجب الخيار فسخ النكاح وكالعبد اذا تزوج بغير
اذن سيده فان السيد له فسخ نكاحه او نحوه فان فسخ فانه يكون بطلاق وكذا اذا
فسخه السلطان وقسم يفسخ بغير طلاق من غير خلاف وذلك كل نكاح متفق
على فساده كنكاح ذوات المحارم بنسب او صهر او رضاع وكالمعتدة وكالمتزوجة بغير صداق
وكنكاح المتعة وقسم فيه خلاف هل يفسخ بطلاق او بغيره وهو نكاح الشغار
وكالنكاح بغير ولي او نكاح المريض او المحرم بحج او عمرة والنكاح فيه خلاف انه يفسخ
بطلاق بل قال ان جمهور فقهاء المذهب ان فسخ المختلف فيه بطلاق ولو وقع بغير لفظ
الطلاق وبعد المشار من قول خ وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار الثالث
لم يشر اليه ايضا كون الفسخ يتوقف على الحاكم او لا وفيه ان جمهور بما نصه ان كان

الحمد لله

مختلفا في فساده فلا يثبت به تحصين من حكم حاكم فإن عقد عليها من تحلت نكاحا ما هو مختلف فيه قبل الحكم
بفسخه لم يبح العقد عليها لكن قال ابن عبد السلام ... مع قولها ان بحث بفسخه تكون طلاقا ولو
لم يلفظ فيه بطلاق يحل المحصنة في الصحيح فكيف بالفاسد الذي لا حل فيه عند الافتقار دون حكم
بفسخه وأما المتفق على فساده فلا يتوقف فسخه على حكم حاكم لما عرفت من فسخه بغير طلاق
ولو افتى فيه بالطلاق ومن ثم لا يحتاج العقد على من عقد عليها عقدا فاسدا متفقا على فساده بحكم ولا
طلاق لأن الحجة على فساده لجنس الغرم وكما لا تثبت المنكوحة فيه على أصول الزوج وفروعه
بسبب النكاح بمجرد ما تقع به الحرمة من العقد او الوطء بقوله وتقع به اي النكاح الفاسد
الذي حصل فيه الوطء بعد اختلاف الحرمة اي حرمة المنكوحة على أصول العاقد وفروعه
وكذا حرمة أصول المعقود عليها وفصولها على العاقد المذكور كما تقع تلك الحرمة بالنكاح
الصحيح والتنبيه في ترتب الحرمة على كل في الجملة وإن كان التحريم في المتفق على فساده إنما
يحصل بالتلذذ وأما الصحيح فيحصل بمجرد العقد وبعد الصحيح العاقد المختلف في فساده
فلا ... العاقد المختلف فيه والتحريم بعقده وفيه ... نكاح المريض ثم قال الا المتفق
على فساده فلا طلاق ولا إرث لأنه معدوم حكما ... العقد ... ثم إن المحرمات
يحصل بها التحريم كما يحصل بالوطء والحاصل أن المختلف فيه كالصحيح في حصول التحريم بمجرد
العقد فيما يحرم بالعقد وفي التوارث به وتوقف فسخه على طلاق على ما فيه بخلاف المتفق لا
توارث بعقده ولا طلاق في فسخه ولا يحرم بعقده وإنما يحصل التحريم بالتلذذ في المتفق عليه
تنبيه كل ما يحصل التحريم بعقده لا يشترط فيه ... صاحب العقد بلوغه بخلاف ما
يتوقف فيه التحريم على التلذذ فيشترط فيه بلوغه ... وكالة المعقود به

عليها مفترة

قف على النكاح المختلف في فساده لا يثبت به تحصين من حكم الحاكم خ

قف النكاح المتفق على فساده يمتنع له العقد خ

قف

الحمد لله وحده عوذ بالله تعالى ... الرحمن

٢٦

عليها مفترة أو ذات محرم أو رضاع مع عدم علم الزوج ... وأما لو كان ...
كان الزوج بدواعيه ... مع علمه ... ولما كان يتوهم من تقييد المصنف لفساده
بالصحيح في حصول التحريم ... انه في حل المبتوتة اشترط عليه بقوله وركن الاحرام
اي بالوطء المحصن للعقد الذي يحصل بعد البناء لا لاتفاق على فساده ولو تكرر وطؤه الح
المطلقة ثلاثا او اكثر إن كان زوجها عبدا وأما لو نكحت المبتوتة نكاحا ما هو مختلفا
فيه وكانت معه الوطء فإن تكرر وطؤه بحيث ثبت النكاح حلت وأما لو طلقت بعقد
اول وطء فيه حلها ... على النزع ... او غيره وطء ولنا حصل التحريم بالوطء
دون التحليل احتياطا في الجانبين فان قيل والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا
نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم الى ان قال لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول
تردد وكما لا تحل المبتوتة بالفاسد لا تحصن به بالنسبة للمعقود وبابه العاقد الزوجان
لأن التحصين كالتحليل في التوقف على النكاح الصحيح اللازم الذي حل وطؤه من البالغ ... الانتشار
مع اباحة الوطء تنبيه تكلم المصنف على ما يفسد من جهة تأجيل الصداق او تعليله
في العقد ... بعض شروطه قال ابن عرفة انما حكم على
بعضهم بالفرق لسبب الشرط من التفصيل قال العلامة ... قال في الجواهر ثلاثة
انواع الاول ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر كشرطه ان لا ... او المبيت فهذا الشرط اكد ...
يجوز ان لا يؤثر في العقد خللا ولا يكره اشتراطه ويحكم به ذكر او لم يذكر النوع الثاني عكس هذا
وهو ان يكون منافيا لمقتضى العقد كشرطه ان لا يقسم لها او يؤثر عليها او لا ينفق عليها
وهذا النوع يمنع الشرط كله ويؤدي الى الخلل في العقد فيفسخ قبل الدخول ويثبت

Copyright © King Saud University

بعده ومبلغ الشرط **الثالث** ما لا تعلق له بالعقد ولا يقتضيه ولا ينافي مقتضاه كشرط ان لا يتسرى
عليها او لا يتزوج او لا يخرجها من بلدها او بيتها وهذا يكره الشرط ولا يبطل العقد وباشتراط
ولا ينقضي ولا يلزمه الوفاء به وان اجمع التفويض ببعض النقد **فصل**
في بيان من يحرم على المكلف نكاحه سوى ما تقدم من المنكوحة على وجه التعدد
او المعتدة بقوله **وحرم الله سبحانه** وتعالى على من يريد النكاح من الرجال لهذه الآية بقوله
سبعا من النساء بالنسب **فقط** حرم عليه ايضا سبعا بعضهن بالرضاع وبعضهن بسبب
الصهر وهي ام ابنائه الزوجة وحليلة الابن وحليلة الاب كما يأتي فعلم من تقديره فما
لعله بعض الموضع ان السبع من مجموع الرضاع والصهر فلا تفهم ان المراد سبع من الرضاع
وسبع من الصهر لان هذا الاسم كان النوع واحد من الرضاع اثنتان الامهات والاخوات
وبقية السبع من الصهر وهو لنا الى ما احد الاخيرات وما يأتي من ان تحرم من الرضاع
مثل ما يحرم من النسب وهو صحيح لكن ما يأتي في المحرم من النسب وما قضاء المحرم من النسب الى فيها
وهي جمع بعضهن بالرضاع وبعضهن بالصهر من الصهر والاخير الاصهار وهم اهل بيت المرأة ومن
العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا فيقال صاهرت بينهم اذا تزوجت منهم فالمر
في التحقيق **وقال الجمالي** الصهر ابن ابن زوج المرأة او ذكري او انثى كلها الشافعي وابن قال
صاحب القبس المحرم من الصهر اربعة زوجة الابن وزوجة الاب وام الزوجة وابنتها وعلى
ظاهره بان يقال كل من حرم عليه بسبب عقد على غيرها او حرم عليه بسبب عقد عليها
او عقد وعلى وهذا اشامل للاربع وهذا شامل للاربع لكلام صاحب القبس الا انه يخرج من
هذا الضابط الجمع بين الاختين فان الله جعله من جملة المحرم من الصهر وحينئذ لا بد ان يقال

الصفة

الصفة جعلته المحرم من الجمع ملحقا بالمحرم من الصهر والشيخ عليه الاجماع **ثم اشار** الى السبع
اللاتي من القرابات بقوله **قال فقال حرمت عليكم** معاشر الرجال **امهاتكم** وهي كل من لها عليك
يا من يريد النكاح ولادة ولو بواسطة لتشمل الجدات ولو من جهة الاب فيحرم عليه نكاح الجميع
وحرمت عليكم ايضا **بناتكم** جمع بنت وهي كل انثى لك عليها ولادة ولو بواسطة ولو كانت
البنت تخلقت من ماء الزاني فان الخ وحرم من اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه والحاصل انه
يحرم على الشخص اصله وان علا وفرعه وان سفل ويلزم من حرمة الاصل عليه حرمة عليه كذا
الحي منه من ذلك لامور النسبية فيحرم على الاب لانه فرع من عليه وهكذا **وحرمت عليكم اخواتكم**
جمع اخت وهي كل من ايك او لامك عليها ولادة ولو بواسطة وهو معنى قول بعضهم الاخوات
من اجتمعت معه في صلب او رحم او في احدهما **وحرمت عليكم عماتكم** جمع عمة وهي كل من
اجتمعت مع ابيك في صلب ورحم او في احدهما **وحرمت عليكم خالاتكم** جمع خالة وهي كل من
اجتمعت مع امك في صلب او رحم **فدخل في العمات والخالات** كذلك عمة الاب وخالته وعمة الام
وخالتها وكذلك عمة العمة واما خالة العمة فان كانت العمة اخت الاب لام او لاب وام
فلا تحل خالة العمة لانها اخت الجدة وان كانت العمة انما هي اخت الاب لاب فخالة العمة
اجنبية من جهة اجنبية فتحل لك وكذلك عمة الخالة فان كانت الخالة اخت الام لاب
فعمتها حرام لانها اخته وان كانت الخالة اخت الام لام فلا تحرم عمتها اجنبية من جهة
اجنبية وضابط العمات والخالات ان كل ذكر رجع نسبك اليه بالولادة فاخته عمتك
وكل انثى رجع نسبك اليها بالولادة فاختها خالتك كما في التحقيق **وحرم عليكم بنات**
الاخ وبنت الاخ كل انثى لاخيك عليها ولادة وان سفلت كان الاخ شقيقا او لاب او لام

وحرم عليكم ايضا بنات الاخت وهن كل انثى كانت لاخت عليها ولادة وان سفلت كانت
الاخت شقيقة او لاب او لام وحرم عليكم ايضا وهو كذا القسم السبع اللواتي يحرمن من القرابة واقطار
البقرة تقوله وحرم اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وفصول اول اصوله واول فصل من كل
اصل غير اول اصل فالاول جا الامهات اصول للامهات والبنات فيحرمن وان علون والفصول للاولاد فيحرمن
وان سفلن والثاني غير الاول الجد وهو العم والعمات والخالات وبنات الاخ [illegible] والحرام فصل اصل
الاول [illegible] ويجوز بنت العمة وبنت الخالة والقسم اللواتي يحرمن من الرضاع والصهر [illegible]
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولو كانت التي ارضعته صغيرة لا يولد لمثلها او كانت ميتة
حيث كان في ثديها لبن ولو مع الشك على الاظهر او كانت الزانية المرضعة خنثى متضحا كما انضح
على الاظهر وحرم عليكم ايضا اخواتكم من الرضاعة كان رضعكم معا بلبن [illegible]
او مع احدهما ومثلها لأن التي رضع على امرأة يقدر كأنه نزل من صلبها بجميع اولادها اخوة له
كما [illegible] ولم ينص في القرآن على المحرم من الرضاع الا على الامهات والاخوات وبواقي السبع
بالصهر واشار اليه بقوله وامهات نسائكم وهن كل امرأة لها على زوجته ولادة او رضاع
ولو [illegible] يشمل جدة التي وجدته وان علت سواء جدتها من قبل ابيها او امها من نسب
او رضاع والمراد من جدة من عقد عليها ولو لم يحصل تلذذ بها لان العقد على البنات يحرم
الامهات وسواء عقد له عليها حال بلوغه او صباه وحرم عليكم ايضا وربائبكم وهن بنات
الزوجة اللاتي في حجوركم من نسائكم ووصف التي بانها في الحجور [illegible]
المفهوم في ذلك وصف الامهات بقوله اللاتي دخلتم بهن [illegible] العقد عليهن يحرم
للفاعل المفهوم [illegible] من ان التلذذ بالامهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الامهات فدل على

طعا

على الطفل [illegible] او تلذذه وان بعد موتها ولو نظر في وجهها [illegible] ولو كانت
صغيرة بحيث لا تشتهي او كان التلذذ بها من فوق حائل [illegible] حيث كان التلذذ بغير الوجه والكفين
وامثل [illegible] للتلذذ [illegible] ولو للوجه او الكفين حيث وجد اللذة [illegible]
ولو قصرت [illegible] كما [illegible] بالكلام [illegible]
الكلام ثم صرح بمفهوم دخلتم بقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن اي بنسائكم بان طلقتم
[illegible] العقد ولو كان صحيحا فلا جناح اي لا حرج عليكم في نكاح بناتهن [illegible]
ان [illegible] تنبيه علم مما مر ان المراد بالدخول
في كلام الله تعالى التلذذ ولو من غير اختلاء [illegible]
المشهور [illegible] وان العقد على البنات يحرم الامهات ولو فاسدا حيث اختلف فيه
والتلذذ بالامهات بعد العقد عليهن يحرم بناتهن ولعل الحكمة في ذلك قوة محبة الام للبنت [illegible]
العكس [illegible] اشترط في البنت دون العكس ولذا لم يكن العقد عليها يحرم [illegible]
حرم عليكم حلائل جمع حليلة وهي زوجات ابنائكم الذين من اصلابكم والمراد من عقد عليها
الابناء ولو فاسدا حيث اختلف فيه ولو كان المعقود له صغيرا [illegible] والمراد الفرع وان سفل واحترز
بقوله من اصلابكم من الابن بالتبني [illegible] فلا يحرم عليه حليلته ولو كان قد دخل بها [illegible] صلى الله عليه
وسلم زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة وقد كان صلى الله عليه وسلم تبناه حتى كان يدعى
زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله وذلك ان المنافقين واليهود
لمزوه [illegible] صلى الله عليه وسلم فقالوا [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم حليلة ابنه وكان [illegible]
عن ذلك [illegible] قوله تعالى ما كان على النبي من حرج [illegible] ازواج ادعيائهم [illegible]

الحكمة في العقد على البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم جميع البنات

على [illegible] عليه الصلاة والسلام زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة

ونص عليها بالجواز **تنبيهات** الاول جعلنا محل تحريم اصل الام كم ابن الفنيني فعلنا لكلام
الامر من الرضاع حكم ابن الصلب في حرمة حليلته وان كانت حرمة حليلة لغير الرضاع مفتقرة للاجماع
لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما تقرر من ان ابن الرضاع يقدر ولدا حقيقيا
كصاحب اللبن ومن في المراة التي ارضعته فلا يحل لابيه وعمه وان سفل ولا يحل له هو
اخواتها او جدة ابيه ولا اولاد ابيه ولا اولاد امه وان سفلن لانهن اخوات واولاد اخوات فلا فرق
وفي الطفل خاصة ومنزل لصاحب اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وان بعد **الثاني**
مفهوم قايل لابنائه ان جواز الابنة لا تحرم على ابنائه بمجرد الملك وهو كذلك والتلذذ من التلذذ
ولو بغير الوطء حيث يتلذذ بعد البلوغ عند المعتمد لان الضابط انما يحصل به التحريم
بالعقد وهو النكاح المصاحبة لا يشترط فيه المعقود البلوغ بخلاف ما يتوقف فيه التحريم
على التلذذ فيشترط فيه بلوغ المتلذذ من زوج او مالك ومثل الوطء مقدماته ولابن محرز
التلذذ واما الوصف فيه الضعف واشار المصنف بقوله وان قال لابنه نكحتها او وطئتها امة
عن فصل ابن ذلك وانكر الابن التلذذ وجوبه ان قضاه قال ويكره وفي الجمهور يتنزه من
ملك جارية ابيه او ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطئ ام لا كما قال ابن حبيب لا يقبل والمختصر
اللخمي في العلي وقال ينزه في الوخش انه لا يجب ولا يحرم وكذا ان باعها وادعى لابيه او ابنه
تاكيد ثم غاب البايع قبل ان يسأل **الثالث** الوطء المحرم للبيع الفاسد كالوطء
المحرم للنكاح الفاسد يفرق بين ما اختلف فيه فيحرم وطئه وما اتفق عليه لا يحرم وكذا
ذكره ان ذوي الحرمة لا يعتبرون **الرابع** تقرر مما تقدم ان ما يحصل فيه التحريم اذا وقع العقد
على غير وجه الاكراه واما لو وقع بالاكراه فقال الجمهور انه ينبغي الحرمة به انه لا يحرم واما

الوطء

واما الوطء مع الاكراه فقال عدم التحريم نحو وعلى التحريم وفيه الخلاف في الزنا فلو حرم عليكم
ايضا ان يجمعوا الجمع في النكاح بين الاختين ولو من الرضاع واما الجمع بينهما
بالملك فقط او واحدة للوطء والاخرى للخدمة او واحدة بالنكاح والاخرى بالملك فلا
حرج لان المحرم الجمع بينهما بالوطء قال الجمهور في قوله خليل وبملك اختها
لم يتلذذ بواحدة منهما ثم اراد التلذذ باحدهما فله ان يتلذذ ويمنع من التلذذ
بالاخرى ولا يتوقف جواز تلذذه ان اراد التلذذ على تحريم الاخرى بما يحرم به
زوال ملكها او عتق وان لا حل لاما فرطه ان وقع قبل الاستبراء ونحوه لا فاع
ولا يواخر بما عليه لانه يقع به الاستبراء لانه يجب ما قبله قال فيها ان يتصولها
يقع لعدم ما فرطه ولا الاستبراء في الاولى منقطع والمعنى لكن ما فرط فلا اثم فيه
وحرم الجمع بين الاختين من جملة السبع اللاتي من باب الرضاع والصهر وهو الا
النساء واشار الى تمام السبع بقوله وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابلغ عقد
عليه آباؤكم من النساء والمعنى انه يحرم على فرع الانسان وان سفل ان يتزوج من
عقد عليه اصله وان علا ولو كان العقد فاسدا اختلف فيه ولو لم يحصل
من الاصل تلذذ فيه لان التحريم بالصحيح لا يتوقف على تلذذ بل يحصل بمجرد العقد
كما قيل في البنت بعقد نكاح امها فانه يتوقف على التلذذ بها فقط ومنه
حليلة الابن على الاب ولو كان عقد الابن عليها حلالا صحيحا وفيه العاصر بالمختلع
فيه لان الجمع عليه لا يحرم ان دون الحرمة ومثل حليلة الاصل في تحريمها على
فرعه وان سفل شرطه بالملك حيث تلذذ بها الاصل ولو كان العقد فاسدا

Copyright © King Saud University

حيث كان مختلفا فيه وهي خلاف فيه فتسميتها حليلة قبل التلذذ ولكن تقييد
الحرمة فإن تكون الأصل ملتذا بها بعد بلوغه لما قدمنا من كل ما يحصل فيه التحريم
بالعقد لا يشترط فيه بلوغ الزوج وأن النكاح حقيقة في العقد على المشهور ومجاز
في الوطء وأما ما يتوقف فيه التحريم على التلذذ فلا بد من بلوغ المتلذذ وفي بعض التقييد
تتميم الثانية يقول الإمام ابن عرفة إنه لا فرق في المتفق في الجمع بين الأختين كان نكاح
حليلة الثاني لم تنقص فرعية وإنما كان الولي يعقد على حليلة ابنه جهلا فلا نكاح
الأختين وإن كان فرعية قوم ونعتقد فرعية الأحكام فالأمر في التحقيق ولكن لا
يبين ما كتبت مع قولهم فيه كان الأحكام مجتهد الآن يقال إن من يعلل عدم
حرمة الجمع بين الأختين في الأحكام كما يعلم أنه كان فرعية وتأمله فتبينه
علم مقام في بيان عدد الصبع المحرمات بالقرابة بنص القرآن وأما الصبع المحرمات
بالصهر والرضاع فمنقسمة أن المحرمات بالرضاع منهن بنص القرآن الأمهات والأخوات
فقط والخمس بالصهر ونص بنت الزوجة وأمها وحليلة الابن وحليلة الأب ومن عدد
منهن الجمع بين المرأة وأختها مع أن المحرمة بالصهر نص المحرمة بسبب عقد أصلا أو
في عقد عليها أو عقد على غيرها كأم الزوجة وأم المحرمة بالجمع فلا يبطل هذا
الكلام على نفسها ولكن الخمسة المتوالية اختصها بالصهر فإن حرمته ومن عليه في الأعم
فذكر العلامة هاني فعل الله غلب المحرم في الصهر على المحرم بالجمع فأطلق على ما عدا
المحرم بالنسب والمحرم بالرضاع أنه محرم بالصهر هكذا بعضهم من كلام ابن عمر وقد كان
بيننا من أيد أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم عدم حرمة غيرهما مع أن المحرم بالرضاع

صبع

صبع بما عرف المحرم بالنسب قال وحي من الشيء عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام
من النصاب فإن الرضاع مثل ما يحرم من النسب وهي الصبع اللاتي في الآية حرمت عليكم
أمهاتكم إلى آخرها وكلام المؤلف معنى حديث عائشة رضي الله عنها وهو
قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة فكما يحرم بالنسب الأمهات
والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت كذلك
كذلك يحرم من الرضاع فالأم رضاعا كل من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة
أو غيرها وأمهاتها وتتصل كل من رضعت على وجه بلبنك أو أرضعتها
بنتك من نسب أو رضاع وأخواتك كل من ولدته من أرضعتك أو ولد فحلها
فإن جاء من أبيك أو من أمها ولم يحواح تشفيق لكن الرضاع وإن ولد كامل من
غير ذلك الفحل ولم فحواح كأم وإن ولد كأبيك من غير أمك من زوجة أو سرية
فهو أخوك لأبيك وأخوات الفحل عمات الرضيع وأخوات أم الرضيع خالات له
وبنات الأخ من أرضعتهن امرأة أخيك بلبنه وبنات الأخوات من أرضعتهن الأخوات
وكل هذا داخل تحت الحديث المذكور ونظم الشفا العلماء من العرب بعض
إناث تحرم من النسب وأخرى من الرضاع الأولى أم أخيك أو أختك الثانية أم ولد ولدك
الثالثة جدة ولدك الرابعة أخت ولدك الخامسة أم عمك وعمتك والسادسة
أم خالك وخالتك فقد أشار الحطاب بقوله الأولى أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك
وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد كلاهن تحرم من الرضاع
المحرم من النسب وقد بين كلامه للتحقيق ولما كان المحرم بالجمع بنص القرآن

Copyright © King Saud University

مختصا بها خبر واحد بخلاف السنة المتواترة فلا خبر الجمع بين المراة وعمتها
وخالتها فلا فالعطف على الحكم او بالقضية ونهيه عليه الصلاة والسلام
عن ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها او على بنت اخيها او اختها
والدعوى للتحريم ولعل الصواب لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واشار
الى ذلك العلامة خليل فالعطف على الحكم ثابت بقوله وجمع خمس او اثنتين
لو قدرت اية ذكرا حرم الا نكاح الاخرى وبعض الضابط مغير فلا اذ كان
امتناع الجمع فالقرابة او الرضاع او الصهارة فلا يرد الجمع بين المراة
وامتها والجمع بين المراة وبنت زوجها والجمع بين المراة وام زوجها
فانه يجوز لان الحرمة من جانب واحد بخلاف نحو المراة وعمتها لو قدرت
كل ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى لان الشخص يحرم عليه نكاح عمته
وكذلك المراة وبنت اخيها لو قدرت المراة ذكرا حرم عليه بنت اخيه ولو قدرت
بنت الاخ ذكرا حرم عليه نكاح عمته وهكذا وقد يجتمع العمتين والخالتين
والعمة والخالة ومثال العمتين ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر فيحدث لكل
بيتصور بان رجلين تزوج كل منهما بنت الاخر والخالتين والعمة بنت
رجلين تزوج احدهما ام الاخر والاخر بنت الاخر انظر الشذا فيثبت
لم يبين المصنف حكم ما لو جمع بين محرمتي الجمع بعقد واحد وحكمه الفسخ ولو بعد
دخول فيهما بلا طلاق ولا مهر لمن لم يدخل بها وان [illegible] العقد وان علمت الاولى
فسخ الثانية وثبت نكاح الاولى ومثل العلم لو صدقت المراة انها ثانية وان اختلفا

القول

القول للزوج بيمين ليسقط عنه نصف الصداق ويصح نكاح من ادعى انها
ثانية لكن بطلاق وان لم تعلم الاولى من الثانية ولم يدع الزوج العلم بالاولية
احداهما فانه يفسخ نكاحهما قال خليل وصح نكاح ثانية صدقت ولها فلا
للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد المتأتي الوطء فالملك فيحرم كالوطء
بالنكاح كما قدمنا فيحرم اصول الموطوءة بالملك ومن وحرم فروعها
وكذا يحرم الموطوءة على اصول الواطء وفروعه ويحرم عليه الجمع
بينهما وبين عمتها او خالتها الوطء ومثل الوطء التلذذ فلو تلذذ بامة
او زوجة واراد ان يتزوج من يحرم جمعه معها فلا يجوز له حتى يحرم من التي
حيث اراد اتخاذها للوطء فلا وحلت الاخت ببينونة السابقة او زوال
ملك بعتق وان لاجل او كتابة او انكاح يحل المبتوتة وقد مر ذلك
ومما قدم ان حليلة الابن يحرم على الاب بالصهارة اعادها ليبين
ان الحرمة تتوقف على العقد وقوله اي عقد عليها
ولو فسد ان لم يجمع عليه دون اي اصوله وان علوا وحرمت
على ابنائه وان سفلوا فلا تنكحوا ما نكح اباؤكم
وحرمت عليه اي الزوج امهاتها لما تقدم من ان العقد على البنات يحرم
الامهات ولا يحرم عليه بناتها حتى يدخل بها او يتلذذ بها
النكاح او [illegible] التلذذ بالنظر
العقد على الحل وصول زوجته

Copyright © King Saud University

مفصولها وهذا اشارة للقاعدة المشهورة ويعني العقد على البنات يحرم الامهات
والتلذذ بالامهات يحرم البنات والمراد بالعقد ما يشمل الفاسد ان لم يجمع
على فساده وان لم يحرم ونحوه وشهر ان درأ الحد ومن هنا ما فيه الكفاية
وبعد كلامه على شبهة النكاح كالنكاح قال او شبهة من نكاح عطفا على
بنكاح اي ان فلذذ التلذذ بالمراة بسبب شبهة النكاح يحرم به التحريم
كاصول المتلذذ بها وفروعها على المتلذذ وعلى اصوله وفروعه ومثال
ذلك ان يتزوج امرأة بغير ولي ... زوجته او بنته ومثله ما اجمع عليه
لكن يدرأ الحد كان يتزوج بمعتدة او خامسة او ذات محرم غير عالم
ويتلذذ بها فيحرم من كل واحدة من المذكورات واطلقنا قال خليل وحرم
العقد وان فسد ان لم يجمع عليه وانما يوطئه ان درأ الحد لكن يشترط
في ذلك العقد كما قال ان يكون كان ملكا ... لعقد المكلف
عقد صبي او عبد بغير اذن سيد العبد وولي الصبي ومثل الوطء المقدمات
وفي قوله والاشارة الى ذلك ولما كان التلذذ بشبهة الملك يحرم به التحريم
قال او بتلذذ منها بشبهة ملك كان يشتري امة ويتلذذ منها او يجعل اليه
ثم تستحق او يظهر فيها عيب فيرد فيها ... لا اصولها وفروعها
كمن زنا باصول ... على زوجها المتلذذ بها ... معقود
التلذذ بالنكاح او شبهته او الملك او شبهته معقوله ولا يحرم بالزنا حلالا اي
المعنى ان من زنا بامرأة ولو ... فيها لا يحرم عليه اصولها وفروعها

بل يحل

٤٥

بل يحل له التزوج بامها او ابنتها لم تنحل ومما يدل على منعها عليه
ومن باب اولى يجوز لاصوله وفروعه نكاح تلك المراة هذا معنى كلام المصنف
وليس معناه ان من زنا بامراة يجوز له بعد التوبة ان يتزوج امها الا ان هذا اجنبي
منفرد بهم ولم يقع فيه نزاع بين العلماء وما ذكره المصنف هو المشهور المذهب
وهو قول الامام في الموطأ قال سحنون واصحاب مالك كلهم على ذلك لم يختلفوا
فيه الا ابن القاسم فانه يروي في المدونة ان من زنا بام امراة فارقها فيها او بعدها
واختلف الرواة في المدونة هل على الوجوب او الندب فقال العلامة بعض اهل واختلاف
الاشياخ في المعتمد هل هو ما في الموطأ او ما في المدونة واقتصر ابن الحاجب
على ان الامام رجع على ما في الموطأ وافتى بالتحريم الى ان مات مذهب
جماعة الى تصحيح ما في المدونة وجماعة الى تصحيح ما في الموطأ ووجوب التعويل
عليه لما علمت من ان عليه كل الاصحاب خلا ابن القاسم فالذي رجع اليه
حيث افتى على الراجح المرجوع لما في الموطأ ولو ثبت رجوع الامام عما فيه
فان قيل كيف يكون الراجح ما في الموطأ وهو عدم نشر التحريم بالزنا مع
رجوع الامام عنه مع ان المرجوع عنه لا ينسب الى قائله فضلا عن كونه
راجحا فالجواب ان محل ذلك ان لم يكن من قواعد المعتمد عدم التحريم فجاز
عدم التحريم مذهبا للامام وان كان قوله مخالفا له وايضا ان ما يقتضيه
اصحاب الامام من قواعد ما في المسائل ينسب اليه وان لم يقله وان تكلم فيه ان
كثيرا من المسائل لم يكن الامام فيها نص وانما هي منقولة عن اصحابه

قوله على من زنا بامراة هل يحل له التي هي ابنتها

قوله ما يقتضيه اصحاب الامام من قواعد ينسب اليه

الحمد لله وحده

وتذهب الى من بعده كغالب مسائل دباغ او والله اعلم ولما فرغ من بيان
المحرمات بالنسب والصهر والذي شاع في شرحه ببيان المحرمات بالدين بقوله
وحرم الله سبحانه وتعالى على المسلم وطء الكوافر جمع كافرة من غير
من اهل الكتاب كالمجوسيات والصابئات وعابدات الاوثان ونحوهن يعني بنكاح او
ملك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فالنهي محمول على غير اهل الكتاب
والنهي على ابنا الوطء بملك او نكاح والمراد بالوطء سائر انواع الاستمتاع
ثم صرح بمفهوم من غير من اهل الكتاب بقوله ويحل للمسلم وطء الاماء الكتا
الكتابيات بالملك لعموم قوله تعالى وما ملكت ايمانكم ويحل لنا معاشر
المسلمين وطء حرائرهن اي الكتابيات بالنكاح للقاعدة وهي ان كل من جاز
لنا وطء امته بالملك جاز لنا وطء حرائرهم بالنكاح ولو يهودية تنصرت
وبالعكس وكذا المجوسية اذا تهودت او تنصرت على المعتمد وكانهما
نص على ما استقلت اليه قاله في الجمهوري في شرح خليل والدليل على ذلك
قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
لان المراد بالمحصنات في الاية الحرائر من اليهود والنصارى وقد قرر ان المراد بالمشركات
في اية ولا تنكحوا المشركات غير الكتابيات قال الفاكهاني في الذخيرة لما قرر
اهل الكتاب ... بين الكتاب واضاف الباري سبحانه وتعالى الذين بقوله
باهل الكتاب ايضا لانا ... وحل لنا طعام ... ذبائحهم ...
كان ... حال جواز فكان ... كراهة وبه قال ...

الغاصب

يجوز وطء الكافرات من المجوسيات والصابئات بالنكاح والملك ...

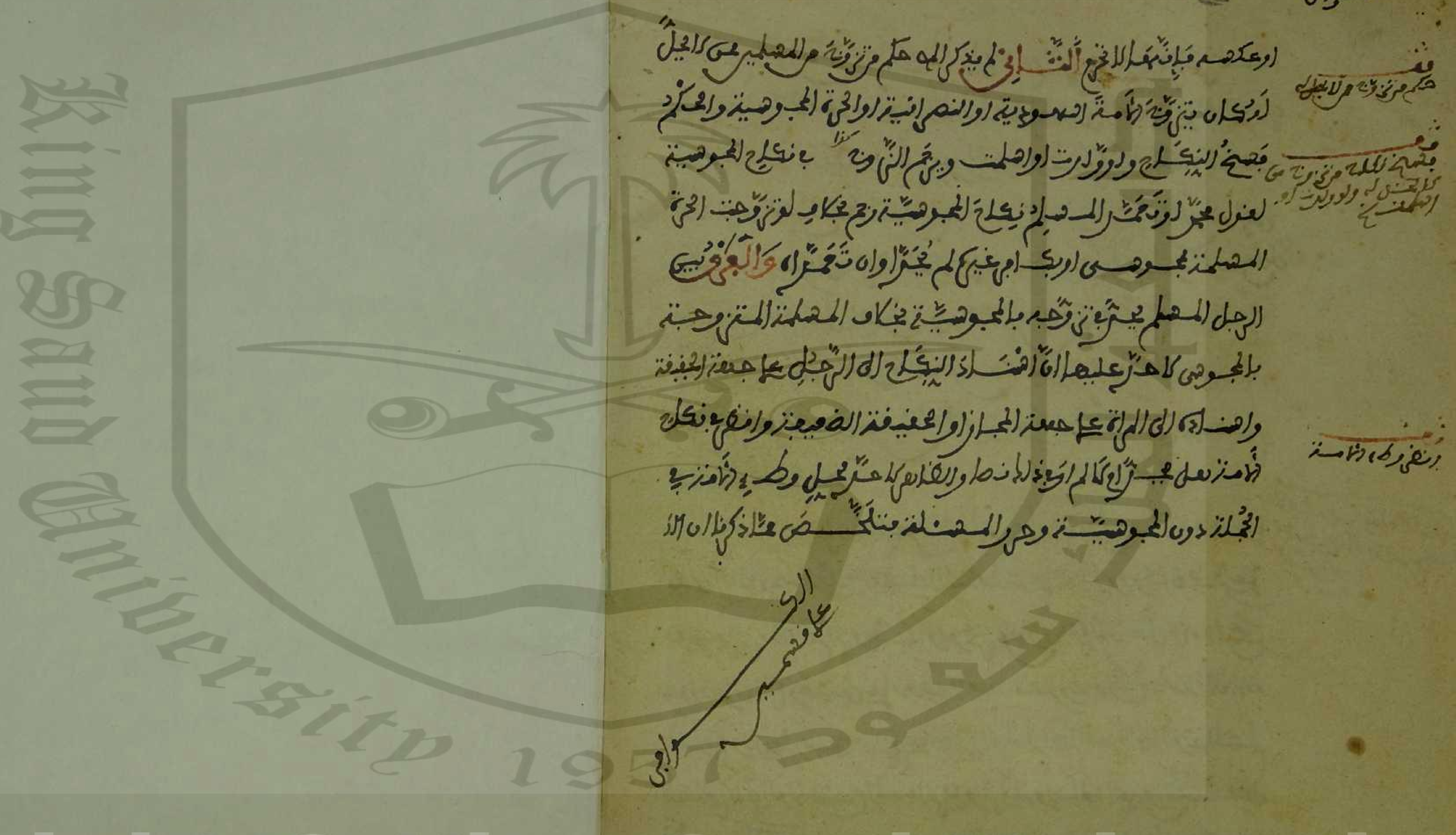
ويجوز وطء الكتابيات ... مع الكراهة

الحمد لله وحده

الغاصب ويكره ان يكون اولاده في اخيل عدم الحرمة فكافية الكراهة
وسبق عليه ... لانها فول ... مالك ... فال خليل في العطف على المحرم والكافرة
الا الحرة الكتابية بكره وتاكد بدار الحرب وانما كره فكذا استقلاله بكاد المسلمين
لان الذي وجه ... مسقط مقام ... بين ... شرب الخمر واكل لحم الخنزير
الكنيسة ... الولد على دينها وامضاء ... قوت ... حامل
من غير ... اهل ... والولد ... بحكم ... بدار الحرب
وكان النكاح ... المودة للنهي عنها بقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية ثم صرح بمفهوم
الملك في ... بقوله ولا يحل لنا وطء الاماء منهن اي الكتابيات بالنكاح
لحرة او العبد والمراد بالاماء الكافرات على دين ... فليس ... الاضافة على
معنى اللام وحرمة نكاح الاماء الكتابيات على المسلم ولو كان يخشى على
نفسه الزنا لم ... وخشيها وعجز عن صداق الحرة لان حل نكاح الامة مع عجز
عدم صداق الحرة وخشيته على نفسه العنت مشروط بكون الامة مسلمة
الكافرة ... وقد ... على نكاح المسلم لها ... فان الولد المسلم
للكافر لان الولد يتبع امه في الرق والحرية وابيه في الدين والنسب
فيتبعه ... او تزوج ... ولو فرق ... او النص ... فان الخص ...
او النص ... المجوسية لا يجوز لنا نكاحها ... وكما
وطئها بالملك ... لا ... النصرانية ...

لا يحل وطء الاماء الكتابيات بالنكاح ...

... المجوسية ...



الحمد الرحمن

او عكسهم فبان منها الانوع المشكل لم يذكر الماتن حكم من تزوجه من المسلمين من الرجل
او من كان بين فرجه زائدة المسعودية او النصرانية او الحرة المجوسية والحكم
فصحيح النكاح وان وردت او اسلمت وبين الثاني منه بفسخ نكاح المجوسية
لعقول محمد لو تحت المسلم نكاح المجوسية رجع بخلاف لو تزوج حب الحرة
المسلمة بمجوسي او بكتابي ام غيره لم يجز او ان تحت اه والعقوق بين
الرجل المسلم حيث تزوجه بالمجوسية بخلاف المسلمة المتزوجة
بالمجوسي كما هو عليها ان اضاف النكاح الى الرجل على جهة الحقيقة
واضافه الى المرأة على جهة المجاز او الحقيقة الضعيفة وانفسخ نكاح
فالامة نعل حيث ان كالم الامصار والقامس كما هو مجمل وطي في زمن في
الجملة دون المجوسية وحرر المسئلة فتلخص مما ذكرنا ان الا

قف حكم من تزوجه من الانتقال

قف فسخ المسلمة من تزوجه من كان الحسن له ولو ولدت او انتطعت

زمن وطي في ذمة مسئلة

الى علاء قسمي سرابي

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University